



جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات أمام سلطات

الضبط المستقلة

فرع: القانون العام

تخصص: القانون العام الاقتصادي

تحت إشراف الأستاذة:

- تواتي نصيرة

من إعداد الطالبتين:

- مسعودي نورالهدى

- يحيو وسام

لجنة المناقشة:

الأستاذ.....جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

أ/ تواتي نصيرة، أستاذة، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....مشرفا

الأستاذ.....جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....ممتحنا

السنة الجامعية 2021/2022



شكر وعرفان

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعانا على إتمام هذا العمل بعد أن سافرنا لنضع النقاط على الحروف ونكشف ما وراء ستار العلم والمعرفة

فما هي إلا ثمار علمنا قد أينعت وحن قطافها.

هذه كلماتنا المبعثرة نهمس بها في أذن كل من سيفتح هذه المذكرة لينهل معها ما يشاء ويشتهي وينفذ ما يرفض ويتغنى.

هي أيضا كلمات شكر إلى كل من حثنا وغرس فينا الأمل والإرادة إلى أساتذتنا المشرفة تواتي نصيرة أتوجه بخالص الشكر والامتنان لقبولها الإشراف

على هذه المذكرة وكذا تزويدنا بالمعلومات وتوجيهاتها ونصائحها القيمة عونا لنا في إتمام هذا العمل.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

نور الهدى و وسام

إهداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي للأغلى،

هي ذي ثمرة جهدي أجنيها اليوم هي هدية أهديتها:

إلى العزيز الغالي، الحاضر دائما في قلبي، من لم يكرره الزمن، أسأل الله أن
يجعل قبره فراشه رحمة غطاؤه مغفرة وأن يسكنه فسيح جنانه، والذي رحمه الله
إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى نبع الحنان وبلسم الشفاء، إلى التي
كان دعاؤها سر نجاحي، إلى التي لا تقدر، بئس أمي العزيزة أطال الله عمرها

إلى جميع أخواتي وإخواني وصدقاتي

إلى زوجي سندي وقوتي في الحياة

وإلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع

إلى القلب الحنون والشفاه التي أكثرت لي الدعاء كلما نطقت، إلى التي حملتني وهنا على

وهن وسهرت الليالي على راحتي والذتي العزيزة.

إلى من علمني الصبر والتحمل، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والذي العزيز حفظهم الله

لي.

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته أخواتي الغاليات رعاهن الله ووفقهن.

لا يمكن أن أنسى في إهدائي أخت لي لم تلدها أمي التي لها الفضل في وصولي اليوم

لهذا النجاح جميلة تغييدات رحمة الله عليها.

إلى كل من لهم أثر على حياتي إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلبي.

وسام

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

- ص: صفحة.
- ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ج.ج.ج.ر: جمهورية جزائرية جريدة رسمية.
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ل.ت.ع.ب.م: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- ل.ض.ك.غ: لجنة ضبط الكهرباء والغاز.
- س.ض.ب.إ.إ: سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.
- م.ت: المرسوم التشريعي.
- س.ض.ب.م.س: سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- Art : article
- N°: Numero
- op.cit : l'ouvrage cite.
- p.p : page en page
- RASJEP : Revue Algérienne des sciences juridiques économique et politiques.
- RARJ : Revue Académique de la Recherche juridique.

مقدمة

لقد كشف انخفاض البنترول أسعار البنترول خلال أواخر الثمانينات و بداية التسعينات أزمة اقتصادية في الجزائر، حيث كانت تتبنى هذه الأخيرة آنذاك نظام الاقتصاد الموجه الذي يتميز باختكار الدولة للنشاط الاقتصادي و السيطرة على تنظيمه و تسييره و الوسائل الجماعية لوسائل الإنتاج، مما دفع بها بالقيام بإصلاحات جذرية مست خاصة الجانب الاقتصادي¹، و لما كانت القاعدة القانونية تعبر عن وضعية العلاقات الاجتماعية و الاقتصادية السائدة في المجتمع، فإن مسار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الحكومة الجزائرية ترجمت عن طريق رصد جملة من النصوص القانونية المرتبطة أساسا بتحرير النشاط الاقتصادي لعدة قطاعات حساسة².

و بالنظر لواقع الانتقال الذي شهدته الدولة من طبيعتها الحارسة إلى المتدخلة ارتسمت معالم العلاقة الجديدة بين الدولة و الاقتصاد، فتطورت لتعرف أعباء جديدة لا سقف لها، فضلا عن وظائف الدولة السياسية انخرطت هذه الأخيرة بشدة في الحياة الاقتصادية وزاد ولعها بتحقيق جانب من الرفاهية المجتمعية أو ما يسمى بدولة الرفاهية، إذ كان لمفعول الخوصصة في الرأسمال الخاص الحافز الأهم في استقرار و تطور هذا الدور الشمولي و المباشر للدولة في الاقتصاد، لذلك تحصل من خلال القطاع العام أقصى مراتب النجاح أخذ بدوره الانعكاس الإيجابي للمجتمع³.

بالإضافة لذلك ، فإن وضع السياسة الاقتصادية موضوع التنفيذ في ظل الانفتاح الاقتصادي وتبني اقتصاد السوق⁴، يستلزم بالضرورة إعادة تحديد دور الدولة و تنظيمها و تسييرها و يستدعي الانتقال إلى الدولة الضابطة و التي تتمثل وظائفها الأساسية بالدرجة الأولى في وظيفة الضبط بمختلف

¹ مزرارة وافية، عمور يسمينة، سلطات الضبط المستقلة آلية لضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2018-2019، ص 1.

² مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 2.

³ تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، 2019-2020، ص 1.

⁴ أنظر المادة 61-62 من دستور الجزائر 1996 المعدل في 30 ديسمبر 2020. للمزيد أنظر:

صوره، بما يتضمنه من تدابير تشريعية، تنظيمية إدارية قضائية مما يحقق الرقابة على تحقيق الفعالية الاقتصادية المنشودة من وضع القوانين المنظمة للعديد من القطاعات الاقتصادية و الخدماتية ، و يوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم ، و يحمي مصالحهم كما يضمن نجاعة واستمرارية الخدمة العمومية المقدمة من طرف هؤلاء الأعوان بغض النظر عن صفتهم و طبيعتهم القانونية، بما يعرف بوظيفة الضبط الاقتصادي¹.

كما تقضي من الناحية التقنية الإجرائية إعادة النظر في تنظيم الإدارة الاقتصادية للدولة و اتخاذ شكل جديد من التنظيم الإداري، من خلال استحداث سلطات إدارية مستقلة تسند لها مهمة الضبط الاقتصادي وفقا لقواعد معيارية تحكم استقلاليتها وممارستها لاختصاصاتها والرقابة على مشروعيتها أعمالها التي تعد بمثابة ضوابط و ضمانات لعملها ، و يبقى عمل سلطات الضبط إلى جانب السلطات الثلاث في ضبط السوق و رقابة النشاطات وفقا لما جاء به الدستور و القانون ، لذلك تعتبر السلطات الإدارية المستقلة المنهج الجديد المستحدث في مجال الضبط الاقتصادي لتأطير و تنظيم الإدارة الاقتصادية للدولة².

نظرا لاستجابة القانون لسياق اقتصادي ليبرالي، استحدث المشرع الجزائري سلطات الضبط الاقتصادي تتبنى أدوات فعالة ومغايرة لأوجه المقاربات التقليدية، وتعكس بوضوح مرحلة معنية من التطور الحاصل في وظائف الدولة و هيكلها، فصيورتها كيانا بديلا عن جزء من صلاحيات كل من الإدارة و القضاء مكنها من حيابة مجمع للصلاحيات المعهود لها لهذه السلطات³ التي قد نعرفها بأنها "هيئات عمومية وطنية لا تخضع لرقابة الإدارة التقليدية بحيث تتمتع باستقلالية وظيفية وعضوية عن الجهاز التنفيذي بالدرجة الأولى، كما تتمتع بصلاحيات وامتيازات السلطة العامة في مجال

¹ ارجع إلى تعريف الضبط الوارد في نص المادة 03 من قانون المنافسة أمر رقم 03_03 .

² صولي الزهرة، اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي (مدخل مفاهيمي إلى السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي)، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، ثانية ماستر أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، 2020، ص ص 1-2.

³ تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 1.

الضبط الاقتصادي في حدود ما يسمح به القانون المؤطر لها¹. وعليه في ظل غياب قانون موحد يقن القواعد العامة التي تخدم هذه السلطات الإدارية المستقلة على مستوى المنظومة القانونية الجزائرية سواء من حيث قواعد تشكيلتها و اختصاصاتها و كيفية الرقابة عليها، حاول الدارسون في هذا المجال وضع أهم الصلاحيات التي تتمتع هذه السلطات و التي تعد بمثابة مؤشرات لاعتبار أي هيئة سلطة ضبط اقتصادية مستحدثة "خولها إياها المشرع كلها أو بعضها"².

نتناول فيما يلي الصلاحيات المنوطة لها والتي تمارسها في ظل ضمانات أساسية تتعلق باستقلالية ومشروعية السلطات الضبط المستقلة ومن بين هذه السلطات، البعض منها زودها المشرع بصلاحيات تسوية النزاعات لتحقيق فعالية أكبر في السوق لتجسيده لفكرة إمكانية اللجوء إلى جهات أخرى غير العدالة لحل الخلافات، كما سمح للأعوان الاقتصاديين اللجوء إلى سلطات الضبط المستقلة من أجل حل خلافاتهم عن طريق ما يسمى "سلطة التحكيم" الممنوحة لها.

لم يعرف التحكيم في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على خلاف التعاريف

الفقهية والاجتهادات القضائية التي اتفقت في تحديد تعريف التحكيم الذي هو وسيلة خاصة لحل النزاعات بدلا من القضاء³.

أما بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة فهو ليس اتفاق وإنما يخرج خارج مجال العقد، فأطراف النزاع لا يبرمان اتفاقية التحكيم أو شرط التحكيم⁴.

وباستقراء مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم أمام سلطات الضبط، فإننا قد نجد هذا الأخير غير ممنوح لجميع سلطات الضبط لكن للبعض منها فقط: ك لجنة تنظيم عمليات البورصة

¹صولي الزهرة، اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 2.

²صولي الزهرة، مرجع نفسه ص 3.

³زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 82.

⁴ BERRI NOUR EDDINE, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication ,thèse pour le doctorat en sciences, filière : droit, faculté de droit et des sciences politiques, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2014, p281.

ومراقبتها المستحدثة على مستوى الغرفة التأديبية والتحكيمية بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، لجنة ضبط الكهرباء و الغاز التي جاءت في إطار القانون 01-02 المتعلق بضبط الكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ،سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية المستحدثة بموجب 04-18 المتعلق بالقواعد العامة للبريد و الاتصالات الإلكترونية¹ الملغي لقانون 03-2000 المتعلق بسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بالإضافة إلى سلطة ضبط السمعي البصري التي جاءت بموجب القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري².

كما تم إصدار المرسوم 15-247 المؤرخ 16 سبتمبر 2015 الذي أنشأ سلطة جديدة في مجال الصفقات العمومية التي تم إدراجها من بين سلطات المعهد لها صلاحية التحكيم³، و رغم استقلالية سلطات الضبط و ممارستها للاختصاص التحكيمي، إلا أنها تبقى تحت رقابة القاضي صاحب الاختصاص الأصلي في مراقبة أعمالها، لغرض وضع حد يقضي بعدم المساس بحقوق وحرريات الأعوان الاقتصاديين.

الأمر الذي دفع بنا لاختيار هذا الموضوع الذي يستدعي البحث والنقاش، وهو ما أثار فضولنا لمعرفة ماجاء به من مستجدات وأحكام خاصة تنظم سلطة التحكيم. وعليه سنحاول الكشف عن الغموض والتناقضات التي تكتنف تنظيم هذه السلطات من عدة جوانب، ومن خلال هذه الدراية سننتقل إلى إبراز حقيقة الاختصاص التحكيمي وبتعبير آخر، ما مدى ممارسة سلطات الضبط للاختصاص التحكيمي؟

¹ أنظر القانون 04-18 المؤرخ في 10 مايو 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج. عدد 27، صادر بتاريخ 13 مايو 2018.

² مزرارة وافية، عمور ياسمينية، سلطات الضبط المستقلة آلية لضبط السوق في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 76.

³ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج. عدد 50، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج المقارن لمقارنة بعض النصوص القانونية السارية المفعول والنصوص القانونية المعدلة أو الملغاة منها، وكذلك المنهج التحليلي و الوصفي لتحليل ونقد المواد القانونية المنشأة لسلطات الضبط المستقلة المخول لها الاختصاص التحكيمي. لإعطاء أكثر تفاصيل للموضوع سنتناول بالدراسة والتحليل في الفصل الأول (السلطات المخول لها سلطة التحكيم)، وفي الفصل الثاني سنتناول (مدى اقتران سلطة التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة بالضمانات).

الفصل الأول

السلطات المخول لها سلطة

التحكيم

تمارس السلطات الإدارية المستقلة اختصاص التحكيم في حدود النص القانوني، بحيث يعرف التحكيم في الفقه القانوني على أنه إسناد الفصل في النزاع الذي يجوز فيه التحكيم وعلى النحو الذي يسمح به القانون إلى هيئة غير المؤسسة القضائية الرسمية للدولة يختارها أطراف النزاع بشكل سابق أو لاحق لحدوث النزاع. وما يلاحظ على مستوى النظام القانوني الجزائري أن المشرع كرس الاختصاص التحكيمي لفائدة السلطات الإدارية المستقلة نقلا عن نظيره الفرنسي وبالتالي لا تمتلك كل سلطات ضبط النشاط الاقتصادي سلطة التحكيم بل هي مقتصرة على ستة سلطات تمارس الاختصاص التحكيمي، لكن دراستنا تنصب على أربع سلطات والتي تتمثل في لجنة عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة ضبط الكهرباء والغاز (المبحث الأول) وسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وسلطة ضبط السمعي البصري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة ضبط الكهرباء والغاز

نظرا لخصوصية تركيبة السلطات المسند لها صلاحية التحكيم و المحددة سالفًا من قبل المشرع، ونظرا لمختلف و طبيعة النزاعات التقنية التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين أو بينهم و بين المشتركين الذين يتعاقدون معهم للحصول على الخدمات في ظل قطاع اقتصادي معين¹ ، إلا أن ضرورة اللجوء إلى التحكيم مسألة إجبارية وليست اختيارية تقتضيه وجوبية التكيف مع وتيرة الأعمال، وذلك حسب ما تقتضيه صياغة النص التشريعي المؤسس له، و من ثم يعتبر التحكيم أحد الاختصاصات التي تسند للسلطات الإدارية المستقلة² ، كما يساهم أمام هذه السلطات كوسيلة بديلة للفصل و تسوية النزاعات لسد الثغرات و النقائص من حيث عرض النزاع على ذوي الاختصاص في القطاع المعني ، مما يوفر الوقت و الجهد و النفقات على المتعاملين الاقتصاديين كأطراف متنازعة بعيدا عن البطئ و تعقيد الإجراءات أمام الهيئات القضائية و يعطي دفعا لتطور

¹ (في القطاع البورصي، أنشأت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تمارس الاختصاص التحكيمي)، انظر المادتين 51 و 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 الصادر في 23 ماي سنة 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج. عدد 34، سنة 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر عدد 03 مؤرخ في 14 جانفي 1996، والقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 جانفي 2003، ج ر عدد 11 مؤرخ في 19 فيفري 2003 (استدراك في جريد رسمية عدد 32 مؤرخ في 07 ماي 2003)..

² انظر مثلا كنموذج غرفة التحكيم التي تتولى الفصل في النزاعات بين المتعاملين الاقتصاديين في قطاع الكهرباء والغاز من المواد 133 إلى 137 من القانون 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادر 06 فيفري 2002 معدل ومتمم بالقانون 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، ج ر ج عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014، معدل ومتمم بالأمر 15-01، مؤرخ في 23 جوان 2015، ج ر ج عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015.

قطاع الأعمال في الدولة، لكن لابد من مراعاة ما خوله المشرع الجزائري من صلاحيات للهيئات التحكيمية.

المطلب الأول

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة من بين السلطات الإدارية المستقلة التي تمارس سلطة التحكيم. ومنه فالنشاط البورصي من أهم النشاطات المالية التي تعول عليها الدولة من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني، ونظرا لأهمية الجانب كان لزاما توفير الظروف الملائمة والأزمة لعمل السلطة المكلفة بتنظيم ومراقبة هذا النشاط. حيث أنها دعمت بصلاحيات هامة تتمثل في التحكيم الذي يعتبر ركيزة أي نظام اقتصادي ومالي¹، وهذا ما يجعلنا نتطرق الى تشكيلتها (الفرع الأول) و تحديد نطاق السلطة التحكيمية لهذه اللجنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

في القطاع البورصي تم إحداث غرفة تحكيمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والتي تتسم بمرونة وبساطة إجراءاتها² وعليه انطلاقا من نص المادة 12 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، فإنه تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

¹تواتي نصيرة "عن خصوصية ضبط المجال المالي في القانون الجزائري، لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 04، 2020، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 328، ص 329.

² تواتي نصيرة، مرجع نفسه، ص 330، ص 331.

تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي¹، بحيث تتكون اللجنة من رئيس و ستة (06) أعضاء يعينون نظرا لقدراتهم في المجالين المالي و البورصي لمدة 04 سنوات، و حسب نص المادة 22 من القانون أعلاه فان تشكيلتها تتكون مما يلي:

- قاضي يقترحه وزير العدل.
 - عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
 - أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
 - عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.
 - عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين والمحافظين.
 - الحسابات ومحاسبي المعتدين.
- ويخضع رئيس اللجنة لعهدة (04) أربع سنوات مثله مثل الأعضاء² ويعين بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة ، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية³ وتنتهي مهامه بنفس الطريقة، غير أنه لا يمكن ان تنتهي مهامه إلا في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم أو لظروف استثنائية تعرض رسميا في مجلس الحكومة⁴ .

¹ أنظر المادة 12 من القانون 03. 04، مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423، الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

² أنظر المادة 22 من القانون 03-04، مرجع نفسه.

³ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94-175، الموافق لـ 13 يونيو 1994 يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي 10 الموافق لـ 23 مايو 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية . عدد رقم 41 صادر بتاريخ 26 يونيو 1994.

⁴ المادة 3 من المرسوم رقم 94-175، مرجع نفسه.

ووفقا لذلك فإن هذه الأحكام كرست بوضوح الطابع النهائي ولا رجعة فيه للعهد¹، أما عن طريقة تعيين أعضاء اللجنة فإنه يتم عن طريق قرار من الوزير الأول المكلف بالمالية و تنتهي مهامهم بالطريقة نفسها².

وتتشكل الغرفة التحكيمية من رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتألف أيضا من عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما، قاضيين يعينهما وزير العدل و يختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي و المالي³.

أما فيما يخص بالاختصاصات المخولة للغرفة، في المادة التحكيمية، فتختص بحل نزاع تقني يثور بمناسبة تفسير نصوص القوانين والأنظمة التي تحكم سير البورصة، كما تختص بحل النزاعات القائمة بين الوسطاء في عمليات البورصة وكذلك تلك النزاعات الناشئة بينهم وبين شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، الشركات المصدرة للأسهم الأمرين بالسحب في البورصة⁴.

¹ ZOUAIMIA RACHID, Les instrument juridique de la régulation économique en Algérie, édition belkies, Alger ,2012.

² المادة 6 من المرسوم التنفيذي، رقم 94 - 175، يتضمن تطبيق المواد 21،22،29 من المرسوم التشريعي رقم 93_10، مرجع سابق.

³ المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁴ فيما يخص الغرفة التحكيمية لدى لجنة تنظيم البورصة، انظر تواتي نصيرة ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة تيزي وزو 2013، ص ص 332-333. للمزيد أنظر: حمليل نواره النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014، ايت مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 165.

⁵ ZOUAIMIA RACHID, Les autorités de régulation financier en Algérie, édition belkies, Alger ,2013, p p 121 ,131.

أما فيما يخص الأشخاص المؤهلين للالتماس بالغرفة التحكيمية فنتدخل بناء على طلب من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أو من المراقب أو الأطراف المعنية المتمثلة في الوسطاء في عمليات البورصة و شركة إدارة بورصة القيم المنقولة و الشركات المصدرة للأسهم و الأمرين بالسحب في البورصة أو بناء على تظلم أي طرف له مصلحة¹.

وما يلاحظ في أعضاء الغرفة أنهم يتميزون بقدرتهم في هذا المجال فهم معينون وفقا لكفاءتهم وتخصصهم، الأمر الذي يمكن أن يخلق مزيدا من الثقة بين المتخصصين وذلك نظرا لمركزهم وسمعتهم.

ما يجدر الإشارة إليه، أنه رغم الامتيازات في تشكيلة الغرفة إلا أن هناك غموض قد يؤثر سلبا على عمل الأعضاء من جهة وعلى اختصاص عمل الغرفة من جهة أخرى، فالنسبة للأعضاء فالمشعر لم يحدد طريقة انتخابهم في الغرفة لأن ذلك سيثير إشكالية الطبيعة القانونية للغرفة أما بالنسبة للغموض الذي أثير في اختصاص الغرفة ، فالمشعر أضاف وظيفة التأديب لوظيفة التحكيم، وهذا ما يؤثر على الاختصاص التحكيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها².

¹ أنظر المادة 52 من المرسوم التشريعي 93 - 10، مرجع سابق.

²GENTOT MICHEL, Les autorités administratives Independent, école nationale supérieur de bibliothécaires, université, Claude Bernard Lyon,1994, p 55.

و يمكن الإشارة أيضا إلى نقطة هامة و أخيرة أنه في تشكيلة الغرفة نجد بأنها تتكون من عناصر قضائية و هذا طبعا نظرا لإحاطتهم بالجوانب القانونية، ليس فقط هذا و كفاءتهم في المجال المالي و الاقتصادي¹.

الفرع الثاني

السلطة التحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

إن إيلاء وظيفة التحكيم للجنة عمليات تنظيم البورصة يعتبر نوعا من تركيز الاختصاص التحكيمي، نظرا لأن اللجنة تعد أكثر الهيئات علما و معرفة بواقع السوق و المتدخلين، وبالتالي يكون اللجوء إليها مجديا خاصة إذا علمنا أنه ما من سلطة يلجأ إليها لفض النزاعات إلا و تستعين بالخبرة² و منه فلجنة عمليات تنظيم البورصة و مراقبتها تمارس اختصاصها التحكيمي عن طريق غرفة داخلية تسمى الغرفة التأديبية و التحكيمية و التي تساهم في حل نزاعات الأعوان الاقتصاديين بسرعة و في سرية تامة³.

أولا: نطاق السلطة التحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعتبر لجنة عمليات البورصة السلطة الأكثر اعترافا لها بالمجال التحكيمي ولذلك لقد وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط التي يجب مراعاتها حتى تختص لجنة البورصة بالنظر في

¹ تواتي نصيرة، ضبط القيم المنقولة الجزائري، مرجع سابق، ص331. للمزيد أنظر: المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

² المادتين 59 و 60 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع نفسه. للمزيد أنظر: المادتين 68 و 53 من الأمر رقم 96 - 08، المؤرخ في 10 يناير 1996 و المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد 84، سنة 1996.

³ أنظر المادة 61 من المرسوم التشريعي، 93-10، مرجع نفسه.

الخصوصية من جهة، ومنه سنقتصر بالدراسة على الأحكام الواردة بشأنها وذلك بخصوص هذه الشروط حيث تتدخل اللجنة لممارسة هذا الاختصاص عن طريق غرفة التأديب والتحكيم ولذلك قيد المشرع ممارسة اللجنة لهذا الاختصاص بعدة شروط بعضها تتعلق بموضوع النزاع (1) وبعضها يربط البعض الآخر بأطراف النزاع (2).

1/الشروط المتعلقة بموضوع النزاع :

لا تتدخل غرفة التأديب و التحكيم كحكم في تسوية النزاعات التي قد تحدث في بورصة القيم المنقولة، إنما تتولى ممارسة التحكيم عند حدوث أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين و اللوائح السارية على سير البورصة بحيث تنص المادة 52 من المرسوم التشريعي 93- 10 في فقرتها الأولى على أنه: "أن تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين و اللوائح السارية على سير البورصة". (الأصل ان هذه الصلاحية تعود للسلطة القضائية وحدها، كما تمارس هذه الغرفة السلطة التأديبية عند حدوث أي إخلال بالواجبات المهنية و الأخلاقيات المهنية من طرف الوسطاء في عمليات البورصة و كل مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهم)¹.

2/الشروط المتعلقة بأطراف النزاع:

لم يتوقف المشرع الجزائري عند تحديد الشروط المتعلقة بموضوع النزاع لتحديد الاختصاص التحكيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة بل حدد أيضا صفة الأشخاص اللذين تتدخل للفصل بينهم

¹ انظر المادة 52 فقرة 2 من المرسوم التشريعي 93- 10 المعدل والمتمم، مرجع السابق.

في حالة وقوع النزاع السالف الذكر، وقد حصر المشرع دائرة الأشخاص اللذين تتدخل غرفة التأديب والتحكيم للفصل بينهم واللذين تم ذكرهم على سبيل الحصر بحيث تتدخل بين:

- الوسطاء في عمليات البورصة.
- الوسطاء في عمليات البورصة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة.
- الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم.
- الوسطاء في عمليات البورصة والأميرين بالسحب في البورصة.¹

كما لا يمكن أن تتحرك الغرفة التأديبية و التحكيمية إلا بطلب من أحد الأطراف اللذين عدتھم المادة 54 من المرسوم 93 -10²، إضافة إلى ذلك أنه من خلال الأحكام المتعلقة بالأطراف المحكّمة و التي تقيد حدود الاختصاص على أشخاص دون غيرهم، نلاحظ أنه يثير إشكالا على مستوى وضع الأشخاص الآخرين المتدخلين في البورصة، إضافة إلى اشتراط الوسيط في العلاقة التنازعية، الذي يقضي نزاعات قد تثور بين غير الوسيط كشركة تسيير البورصة و الشركات المصدرة للأسهم والأميرين بالسحب في البورصة، و من جانب آخر و ما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال هو عدم إمكانية القيام بالمتابعة التأديبية من طرف لا غرفة التأديب و لا التحكيم على اعتباراته ما دامت مكلفة بممارسة الوظيفة التأديبية فإنه يفترض بها أن تتولى متابعة من يخل بالنظام بمجرد تقديرها، أنها هناك إخلال بقواعد أخلاقيات المهنة أو مخالفة للتشريع و

¹ المادة 2/52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

² المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 93 -10، مرجع نفسه.

التنظيم المعمول بهما لكن هذا لا يعني عدم استقلاليتها في اتخاذ قراراتها، إذ أنها لا تلقي أية تعليمات وملاحظات من طرف اللجنة أثناء عملية الفصل في القضايا المعروضة عليها¹.

ثانيا: إجراءات ممارسة سلطة التحكيم للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

لم ينظم التشريع المتعلق بقطاع البورصة كيفية ممارسة الوظيفة التحكيمية من طرف ل.ت.ع.ب.م، و يتعلق الأمر بكل من المرسوم التشريعي رقم 93-10، و التعديل الصادر سنة 2003 المتعلق بالقانون 03-04، و بذلك يمكن تسجيل غياب للمراجع القانونية التي توضح إجراءات التحكيم المتبعة أمام ل.ت.ع.م، و بالتالي يمكن الأخذ بعين الاعتبار المرسوم التنفيذي 98-170 الذي يبين الأتأوى المحصلة لفائدة اللجنة خلال التحقيق في نزاع تقني ناتج عن تفسير النصوص التشريعية و التنظيمية في مجال البورصة².

وفقا لذلك وعلى حسب ما جاءت به النصوص القانونية فيما يخص الاختصاص التحكيمي

للجنة ت.ع.ب.م سنتطرق إلى كيفية مباشرة هذه اللجنة لأصلاحياتها التحكيمية (1) مع غياب مرجع قانوني يحدد إجراءات فصل الغرفة التحكيمية في النزاع (2).

¹ المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

² كسال ليليا، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2008، 2005، ص 46. للمزيد أنظر: المرسوم التنفيذي 98-170 المؤرخ في 20 ماي 1997 يتعلق بالأتأوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر عدد 34، صادر بتاريخ 24 مايو 1998. وللمزيد أنظر: نص المادة 27 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع نفسه.

1/ كيفية مباشرة اللجنة للصلاحيات التحكيمية

لم يول المشرع أي اهتمام بشأن كيفية ممارسة الاختصاص التحكيمي إلا فيما يتعلق بمباشرة الدعوى¹، و منه تباشر الغرفة التحكيمية صلاحيتها التحكيمية في النزاعات القائمة بين أحد الأطراف المذكورين في المادة 52 من م.ت 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، أو بناء على طلب من اللجنة أو بطلب من المراقب المذكورة في المادة 46 و المفوض من طرف اللجنة، فالمراقب يمكن أن يتدخل في اجتماع البورصة لتسوية أحداث أو نزاعات عارضة ذات طابع تقني من شأنها التأثير على سير اجتماع البورصة، بناء على الأطراف المذكورة في المادة 52 من م.ت 93-10 أو بناء على تظلم أي طرف له مصلحة. وما يلاحظ أن المشرع لم يحدد لا شكليات تقديم الطلب ولا كيفية اجتماع الغرفة وشروط ذلك من نصاب قانوني وكيفية اتخاذ القرارات، لا سيما أن (03) أعضاء الغرفة هم أعضاء اللجنة وبدون شك هناك تعارض بين المهام، والذي كان من المفروض على المشرع أن ينظم أكثر كفاءات الاجتماعات وسيرها وشروطها.

وما نلاحظه أيضا الطابع الجزائي لأحكام القانون المتعلقة بالتحكيم نظرا لعدم تبيانها لا لإجراءات التحكيم ولا لطرق الطعن في القرارات التي تصدرها غرفة التأديب والتحكيم، وإن هذه القرارات التي تصدرها غرفة التحكيم التي لم يبين المشرع كيفية اتخاذها وما مدى إلزاميتها ونفاذها، لا تعتبر بمثابة أحكام، إنما مجرد قرارات إدارية، خلافا للقرارات الصادرة عن نفس الغرفة عندما تمارس اختصاصها التأديبي .

¹ المادة 54 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع نفسه.

2/ غياب مرجع قانوني يحدد إجراءات فصل الغرفة التحكيمية في النزاع:

انطلاقاً مما سبق الذكر، لقد أضعف المشرع من صلاحية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من الناحية الوظيفية وهذا ما يزعزع ثقة المتنازعين، أكثر من ذلك إلا أنه لم يعالج المشرع سلطة التحكيم إلا من خلال فرض إتّاوة عند دراسة النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد البورصة¹ وقد تم تحديد تلك الإتّاوة بموجب قرار على أن تكون بقيمة 10.000 دج لكل ملف معالج يسدده الطالب².

وفي الأخير ما يجدر الإشارة إليه، بالنظر إلى الوظيفة التحكيمية للجنة ت.ع.ب.م التي تعتبر نوعاً من تركيز الاختصاص كونها أكثر الهيئات علماً ومعرفة بواقع السوق و المتدخلين، لذلك يكون اللجوء إليها مجدياً، كون أن غرفة التحكيم ل.ع.ب.م تستعين بالخبرة، وبالتالي اللجوء إليها غالباً لفض النزاعات الناشئة بين المتنازعين وكل هذا يعد ربحاً للوقت لأن المتنازعين وفي وسط كالبورصة يطمحون إلى حل نزاعاتهم في وقت أسرع من سرعة تداول الأسهم³.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 98-170، مرجع سابق.

² قرار الموافق ل 2 أوت 1998، يتضمن تطبيق المادة 3 من م.ت.م. رقم 98 . 170 الموافق ل 20 مايو 1998 والمتعلق بالأتّاوى التي تحصلها ل.ت.ع.م، عدد رقم 70، صادر بتاريخ 2 سبتمبر 1998.

³ بن زيطة عبد الهادي "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة: دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية" الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، بتاريخ 24/23 ماي 2007، ص 178.

المطلب الثاني

لجنة ضبط الكهرباء والغاز

طبقا لنص المادة 111 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات

التي مفادها ما يلي: "تحدث لجنة ضبط الكهرباء و الغاز تدعى اللجنة"¹ و لقد دعمها المشرع الجزائري إلى جانب الصلاحيات الأخرى الممنوحة لها صلاحيات تحكيمية² و اعتبرها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي³، حيث تكفلت غرفة التحكيم للجنة بهذه الصلاحية، رغم أنها لها أوجه تشابه و اختلاف بينها و بين مثلياتها من السلطات التي لها صلاحية التحكيم⁴ و لقد حدد القانون 02-01 تشكيلة الغرفة التي تتولى المهام التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء و الغاز (الفرع الأول) و حدد السلطة التحكيمية لهذه اللجنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيلة الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

على غرار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، قام المشرع بتأسيس غرفة التحكيم في صلب لجنة الكهرباء والغاز، تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين بناء على طلب أحد الأطراف، باستثناء الخلافات التعاقدية المتعلقة بالواجبات التعاقدية، ومنه تضم الغرفة

¹ انظر المادة 112 فقرة 2 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

² انظر المادة 133 فقرة 1 من القانون 02-01، مرجع نفسه.

³ انظر المادة 112 فقرة 2 من القانون رقم 02-01، مرجع نفسه.

⁴ المادة 133 فقرة 2 من القانون 02-01 مرجع نفسه.

التحكيمية للجنة الكهرباء والغاز في تشكيلتها من لجنة مديرة¹ تتولى إدارة ضبط الكهرباء والغاز بالإضافة إلى المجلس الاستشاري² جاء بتشكيلة مختلفة عن اللجنة المديرة وغرفة تحكيمية تتولى الفصل في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين³، قد نصت المادة 114 من قانون ض.ك.غ على التشكيلة البشرية التي تضمها غرفة التحكيم: ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس و ثلاثة أعضاء إضافيين، يعينهم الوزير المكلف بالطاقة لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد، قاضيين يعينهما الوزير المكلف بالعدل.

يعين الأعضاء والأعضاء الإضافيين على أساس كفايتهم في مجال المنافسة ولا يمكن اختيارهم من بين أعضاء أجهزة لجنة الضبط ولا من بين أعوانها.

ومن خلال استقراء المادة 114 بمعيار تعيين الأعضاء وذلك من خلال دراسة تشكيلة غرفة التحكيم يمكن إبداء ملاحظتين وهما:

أ/ فصل التشكيلية الأصلية للجنة ض.ك.غ عن تشكيلة غرفة التحكيم، نفس الأمر تم ملاحظته:" بالنسبة ل.ت.ع.ب.م، عكس ما تم ملاحظته بالنسبة للجنة س.ظ.ب.إ.إ حيث لا يوجد هناك تشكيلة تقوم بالمهام التحكيمية، فالتشكيلة ل.س.ب.إ.إ تمارس كل المهام.

¹ انظر المادة 116 و117 من القانون 02-01، مرجع نفسه.

² انظر المادة 125 من القانون 02-01، مرجع نفسه، حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-433 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة المجلس الاستشاري للجنة ضبط الكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 76، مؤرخ في 29 نوفمبر 2006.

ب/بالنسبة إلى تعيين أعضاء غرفة التحكيم على مستوى ل.ض.ك.غ، لا يمكن اختيارهم من بين أعضاء أجهزة لجنة الضبط ولا من بين أعوانها¹، عكس أعضاء الغرفة التحكيمية والتأديبية ولجنة البورصة والتي يتم تعيين أعضاءها من بين أعضاء اللجنة، ما عدا القاضيين اللذان يتم تعيينهما من طرف وزير العدل.

إضافة إلى ذلك ما يمكن استنتاجه من خلال تشكيلة الغرفة أنها ذات تشكيلة متنوعة ومتتالية إلى حد كبير، سواء من ناحية الأعضاء المشكلين لها أو من الجهاز في حد ذاته، فبالنسبة للأعضاء فنلاحظ أنهم يجمع بين الكفاءة في مجال المنافسة والكفاءة القانونية، وبالتالي بكل ذلك ستتجر تأثيرات على حسن سير المنافسة وهو ما يؤثر غالبا على سوق الكهرباء والغاز الذي يعد سريان الحياة الذي يضمن سير المرفق العام، أخيرا وما يجدر الإشارة إليه على تشكيلة الغرفة، أن المشرع أغفل نقطة أساسية وهي تطبيق مبدأ التنافس وهو ما سيؤثر حتما على مبدأ هام وهو مبدأ الحيادية والموضوعية والذي يعتبر أصل التحكيم.

الفرع الثاني

السلطة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

دعم المشرع الجزائري لجنة ضبط الكهرباء والغاز إلى جانب الصلاحيات الأخرى الممنوحة لها صلاحيات تحكيمية، لكن رغم ذلك كلف القانون لجنة ض.ك.غ بالسهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء و السوق الوطنية للغاز، حيث منحها مهام متنوعة في مجال التحكيم ومن

¹ أنظر المادة 134 فقرة 03 من القانون 02-01، مرجع نفسه.

بين المهام الموكلة إلى اللجنة تسوية النزاعات التي قد تحدث بين متعاملي القطاع. و بالرجوع إلى القانون المؤسس و السابق الذكر وهو القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء و الغاز يمكن تحديد المجال التحكيمي للجنة ضبط الكهرباء و الغاز (أولاً) و إجراءات ممارسة سلطة التحكيم في هذا المجال (ثانياً).

أولاً: تحديد المجال التحكيمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز

من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات نجد أنه قد منحت النصوص القانونية اختصاص التحكيم للجنة الكهرباء و الغاز¹ أما عن الأشخاص الذين يحق لهم اللجوء إلى التحكيم فقد حددت المادة 132 من القانون 01-02 صفتهم وهم المتعاملين الذين هم كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يساهمون في النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء و توزيعها و تسويقها ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات²، و بالرجوع إلى القانون المؤسس للجنة الكهرباء و الغاز يمكن تحديد المجال الذي تتولى من خلاله اللجنة التحكيم سواء من حيث أطراف النزاع (1) أو موضوع النزاع (2).

1/ تحديد أطراف النزاع:

طبقاً لما جاء به قانون ضبط الكهرباء والغاز الذي يحدد فئة الأشخاص الذين تتولى غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز الفصل في الخلافات القائمة بينهم وهم فئة المتعاملين³

¹ المرسوم التنفيذي رقم 02-194، الموافق لـ 28 مايو 2002، يتضمن دفتر الشروط المتعلقة بشروط التموين بالكهرباء والغاز، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادر بتاريخ 02 يونيو 2002.

² المادة 19/ 02 من القانون 01-02، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 133 من القانون 01-02، مرجع نفسه.

اللذين هم الفئة الوحيدة التي تتدخل الغرفة التحكيمية للجنة لفض النزاعات والخلافات القائمة بينها، ومنه فهذه الفئة قد عرفت وجاءت بموجب القانون 01-02 كمل يلي " المتعامل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يساهم في النشاطات المذكورة في المادة الأولى والتي قد تتعلق بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها نقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات" وبالنظر لفئة الأشخاص المذكورين في نص المادة 133 من نفس القانون قد نجد أنها تضم الأشخاص المذكورين في المادة 02¹، و بناء على المعايير المذكورة في المادة الأولى وهم : الموزع ، مسير شركة النقل، مستخدم الشركة ، المنتج ، مسير المنظومة ، مسير السوق ، كما يمكن تصنيف الأشخاص المذكورين ضمن مفهوم المتعامل ، بمعنى ذلك أي نزاع يكون أطرافه الفئات المذكورة سابقا تتولى الغرفة التحكيمية الفصل فيه ، مع احترام مجال المحدد لموضوع النزاع هذا ما يتم التعرض له في النقطة اللاحقة و المتعلقة بتحديد موضوع النزاع² و بمفهوم المخالفة تضم المادة الثانية فئات أخرى لا تندرج ضمن مفهوم المتعامل بالأخص : المنتج الذاتي ، الزبون النهائي ، فكل نزاع لا يضم فئة المتعاملين بالمفهوم الواسع و يكون خارج الإطار الموضوعي المحدد في المادة 132 من القانون 01-02 ، يخرج عن مجال غرفة التحكيم ، ويدخل ضمن مجال الهيئات القضائية³.

¹ أنظر المادة 1 و2 من القانون رقم 01-02، مرجع نفسه.

² أنظر المادة 02 من القانون رقم 01-02، مرجع نفسه. حيث عرفت الموزع على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي مكلف بتوزيع الكهرباء أو الغاز بواسطة القنوات، مع إمكانية بيعهما".

³ أنظر المادة 2 التي عرفت المنتج الذاتي انه "كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج الكهرباء لسد حاجاته الخاصة أساسا " أما الزبون النهائي فقد عرفه بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يشتري الكهرباء أو الغاز الطبيعي لاستهلاكه الخاص"، فهذه الفئات لا تتوفر فيها المعايير المذكورة في المادة الأولى.

2/تحديد موضوع النزاع:

تفصل الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز في المجالات المحدد لها قانونا يعني أنها تفصل في كل النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين بحيث أنها تتدخل بحل النزاعات والخلافات الناشئة عن تطبيق التنظيم المتعلق بكل قطاع من ضمن أولويات الضبط الاقتصادي، ولا سيما ما كان الاستعانة به من شبكات والتعريفات ومكافأة المتعاملين استلزم إتباع التنظيمات المتعلقة بكل قطاع نظرا لكون أنه يدخل من ضمن أولويات الضبط الاقتصادي، إضافة إلى ذلك إسناد الاختصاص إلى الغرفة التحكيمية ل.ض.ك.غ لتوفر عوامل منها السرعة في حل النزاع، بالإضافة إلى الخبرة في الميدان، والتحكم والدراية بالقطاع، وقد زود القانون الغرفة بآليات قانونية تساعدها في القيام بوظيفتها التحكيمية، فيمكن للغرفة القيام بكل التحريات سواء بنفسها أو بواسطة غيرها كما يمكنها الاستعانة بخبراء عند الحاجة، و الاستماع إلى الشهود و في الحالات الإستعجالية يمكن أن تأمر بتدابير تحفظية، أما الإطار الموضوعي لسلطة التحكيم للغرفة لم يتوقف عند المادة 132¹، بل جاءت المادة 133 التي مفادها منح الغرفة مهمة الفصل في النزاعات التي تحدث بين المتعاملين باستثناء المتعلقة بالحقوق و الواجبات التعاقدية لأنها تخرج عن نطاق اختصاص الغرفة، و يكون اللجوء إلى القضاء وسيلة عند حدوث أي نزاع، فأى نزاع قد يحدث عن تطبيق التنظيم، و يكون أطرافه ضمن فئة المتعاملين و يخرج عن الخلافات المرتبطة بالحقوق و الواجبات التعاقدية سينعقد معه اختصاص غرفة التحكيم كجهة شبه قضائية تتولى الفصل فيه².

¹ انظر المادة 132 من القانون رقم 02-01، مرجع نفسه.

² انظر المادة 133 من القانون 01-02 مرجع نفسه.

ثانيا: إجراءات ممارسة سلطة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز

على غرار وخلاف سلطات الضبط المعنية بسلطة التحكيم، لم يحدد القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز القواعد الإجرائية التي تضبط الممارسات التحكيمية من طرف الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء و الغاز و ترك الأمر للتنظيم¹ و بذلك لم يبين المشرع إلا بعض الإجراءات دون التفصيل فيها، إلا أن الإحالة على التنظيم يمكن أن يؤدي باللجنة إلى تعسف المصلحة التي تتولى تسوية النزاعات أو الوقوع في الخطأ²، كما يمس بحياد المصلحة و شفافتها .

تتدخل لجنة الضبط لتسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين بناء على طلب أحد الأطراف³ هذا على خلاف القواعد العامة للتحكيم و الواردة في قانون إ . م . ا⁴ ، لأن اتفاق الأطراف على هذا اللجوء إلى التحكيم الذي يؤدي إلى الرضا بنتائجه من كل الأطراف⁵، و بالرجوع إلى نص المادة 3 من نفس القانون التي مفادها "يجوز لكل شخص يدعي حق رفع الدعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته ،و يستفيد الخصوم أثناء سير الخصوم من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم يلتزم القاضي بمبدأ الوجاهية" أين يحق للقاضي حل النزاعات، لكن في إطار الضبط الاقتصادي و المالي حل محله سلطات ضبط النشاط الاقتصادي و أصبحت تمتلك هذه

¹ أنظر المادة 136 من القانون رقم 02-01، مرجع نفسه.

² أنو بال زهر، المركز القانوني للجنة الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منشوري قسنطينة 2011_2012 ص 50.

³ أنظر المادة 133 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 1010 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج. عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008، التي تنص على ما يلي: "يعرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معا أو من الطرف الذي يهمله التعجيل".

⁵ أنو بال زهر، المركز القانوني للجنة الكهرباء والغاز، مرجع سابق ص 56.

الصلاحية¹. ومنه بعد لجوء أحد الطرفين إلى غرفة التحكيم تقوم الغرفة بعدها بكل التحريات بنفسها أو بغيرها كما بإمكانها تعيين خبراء عند الضرورة وأن تصغي للشهود كما بإمكانها أن تأمر بتدابير تحفظية في حالات إستعجالية² الإجراء الذي لا نجد له أثر بالنسبة لسلطات الضبط الأخرى التي لها سلطة التحكيم³، و منه فغرفة التحكيم للجنة ض.ك.غ تفصل في القضايا التي ترفع إليها باتخاذ قرار مبرر بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية.

المبحث الثاني: سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وسلطة ضبط السمعى البصري

كرس المشرع الجزائري الاختصاص التحكيمي لفائدة سلطات الإدارية المستقلة وجعله كطريقة بديلة لتسوية النزاعات بين المتعاملين الاقتصاديين في مختلف القطاعات كقطاع ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وقطاع النشاط السمعى البصري. و وفقا للسلطتين السالف ذكرهما في إطار القانون الجديد، نجد سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية جاءت بموجب القانون 04-18 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية والتي جدد إنشاءها لضبط سوقي البريد و الاتصالات الإلكترونية طبقا للمادة 11 منه ، و كذا سلطة السمعى البصري التي تضمن تنظيم نشاط السمعى البصري ، حيث خول لها المشرع صلاحيات منها التحكيمية نظمها القانون

¹ ZOUAIMIA RACHID, Les instruments juridiques de régulation économique en ALGERIE, OP CIT, P 143.

² أنظر المادة 135 من القانون 01-02، مرجع سابق.

³ ZOUAIMIA RACHID, Les instruments juridique de la régulation économique en ALGERIE, OP CIT, P143.

14_04 سنة 2014 استكمالا للمنظومة القانونية الضابطة للممارسة الإعلامية في مجال

الإعلام السمعي البصري بموجب القانون العضوي 05-12.

المطلب الأول

سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

أمام التغيرات العالمية المتصاعدة التي يشهدها قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية نتيجة التكنولوجيا، وكذا تطور السوق التنافسية لنشاط البريد والاتصالات الإلكترونية، تدخل المشرع الجزائري سنة 2018 لسد الثغرات القانونية التي كشف عنها تطبيق أحكام القانون 03-2000 من خلال إصدار القانون 04-18 المؤرخ في 13 ماي 2018، الذي نص في المادة على إنشاء سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وهي سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

الفرع الأول

تشكيل الهيئة التحكيمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

بالاستناد لنص المادة 19 من القانون 04-18، فإن أجهزة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تتشكل من مجلس ومدير عام، وباستقراء المادة 20 في فقرتها الأولى من هذا القانون نجدها تنص على "أن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية يتشكل من (07) أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول"¹ و في هذا الصدد، فإن دراسة تشكيلة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية كمظهر من مظاهر الاستقلالية

¹ قانون رقم 04-18، مرجع سابق.

العضوية تقتضي منا التطرق إلى مجموعة من العناصر المتمثلة في الطابع المختلط أي اختلاف صفات أعضائها ومراكزهم القانونية.

تبنى المشرع الجزائري الطابع الجماعي لسلطات الضبط المستقلة، كان مسايرة منه للمشرع الفرنسي، حيث يغلب هذا الطابع تشكيلة معظم هذه السلطات وهو ما يسمح بتبادل الآراء في حالة وجود وجهات نظر مختلفة ويختلف عدد أعضاء تشكيلة سلطات الضبط من سلطة إلى أخرى لينحصر ما بين (04) أعضاء إلى (14) عضوا¹، و كل هذا طبقا لنص المادة 20 / 1 من القانون السالف الذكر، و منها نلاحظ كرس الطابع الجماعي، محتفظا بذلك بنفس التشكيلة بالنسبة لمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية اللاسلكية المنشأة في إطار القانون رقم 2000-03².

حسب تشكيلة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم التقنية والقانونية والاقتصادية، ذلك على خلاف أحكام القانون 2000-03 الذي لم ينص على بعض الكفاءات التي تشترط توفرها في أعضاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية³، و عند اطلاعنا مرة أخرى في سياق المادة 20 من القانون 18-04 يمكننا أن نسجل ملاحظتين:

¹. سعيود محمد الطاهر، استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل أحكام القانون 18-04، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، العدد 04، 2020/01، ص36.

². القانون 2000-03 مؤرخ في 5 أوت، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ج.ج. عدد 48، صادر في 6 أوت 2000، (ملغى).

³. سعيود محمد الطاهر، استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل أحكام القانون 18-04، مرجع سابق، ص37.

أ/الملاحظة الأولى:

تتعلق باحتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء سلطة الضبط وهذا ما يؤدي واجب الولاء لأوامره، مما يعرض استقلالية السلطة للنقصان أو حتى الاختفاء وذلك يجعل الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية، ومعرضة للضغط من طرف هذه الأخيرة من أجل تحقيق أهداف و مصالح تخدمها ولا تخدم وظائف وأهداف سلطة الضبط، إضافة إلى ذلك نجد المشرع أغفل جهة الاقتراح في القانون 03-2000 على خلاف القانون 04-18 الذي حدد جهة اقتراح الأعضاء، وهي للوزير الأول.

ب/الملاحظة الثانية:

أي أن المشرع لم يحدد الشروط الواجب توفرها أو المعايير التي يتم على أساسها اختيار أعضاء سلطة الضبط أو صفاتهم ومستوياتهم أو مجال تخصصهم، حيث أعطى المشرع لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في اختيار الأعضاء.

بالرغم من أن النصوص القانونية توهمنا بأنه لا يوجد ما يمنع السلطة المختصة بالتعيين، بحيث يمكن أن تختار أشخاص من ذوي الخبرة، غير أن عمومية النص تعطي سلطة تقديرية واسعة للجهاز المختص ولا تدع المجال مفتوح لاختيار أعضاء على أساس معايير غير الكفاءة وهو ما قد يجعل التعيين في هذه الحالة يخضع لمعايير شخصية لا تحقق استقلالية وفعالية الجهاز المعني

لهذا كان من الأجدر وضع شروط تتعلق بالتخصص والكفاءة وتحدد مراكزهم لضمان تنوع الأعضاء لمنع كل تواطئ أو تحيز¹.

الفرع الثاني

مجال ممارسة سلطة التحكيم لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

باستقراء نص 13 من القانون 04-18 نستنتج أن المشرع قد خص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالفصل في نوعين من النزاعات، يتعلق الأمر بالفصل في بعض النزاعات القائمة بين المتعاملين وهي نزاعات التوصيل البيني، و تقاسم المنشآت بالإضافة إلى تسوية النزاعات القائمة بين المتعاملين المشتركين² و منه قد يترتب عن المصالح المتعارضة والمنافسة الشديدة بين متعاملي سوق البريد والاتصالات الإلكترونية نزاعات متنوعة.

رغم الطابع الإداري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية إلا أن ذلك لم يمنع المشرع من منح هذه الأخيرة اختصاص الفصل في هذه النزاعات، الذي يعد اختصاص استثنائي لسلطة الضبط باعتباره في الأصل من الصلاحيات الأصيلة للقاضي³.

¹ بولقماح هاجر، قريمس فوزية، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل قانون رقم 04-18، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018-2019، ص36.

² بولقماح هاجر، قريمس فوزية، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع نفسه ص84.

³ المادة 13 من القانون 04-18، مرجع سابق.

تعتبر "تسوية الخلافات بين المتعاملين" وظيفة متميزة تسمح لسلطة الضبط بتسوية نزاعات بعيدا عن المجال القضائي مما يحقق منافع كثيرة لكن يبقى الهدف دائما نفسه "حفظ النظام الاقتصادي العام" في قضايا يعجز القاضي عن الولوج فيها بسبب تعقيداتها التقنية¹.

أولاً: الفصل في النزاعات الناشئة بين المتعاملين

يمكن تقسيم هذه النزاعات إلى نزاعات متعلقة بالتوصيل البيني (1) ونزاعات متعلقة بالنفاد وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني (2).

1/ النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني:

يقصد بالتوصيل البيني حسب نص المادة 10 من القانون 04-18 السالف الذكر أنه: "خدمات متبادلة بين متعاملين لشبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور، أو خدمات يقدمها متعامل شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور لمتعامل مورد لخدمات اتصالات إلكترونية حاصل على ترخيص عام يسمح لكافة المستعملين بالاتصال فيما بينهم بكل حرية، مهما كانت الشبكات الموصولين بها أو الخدمات التي يستعملونها"².

بالحديث عن الترخيص المذكور في نص هذه المادة نجد قد فصلت به المادة 34 من نفس القانون حيث، نصت على ما يلي "يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام

¹ شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2014-2015، ص 257.
². أنظر المادة 10 من القانون 04-18، مرجع سابق.

شروط إنشاء أو استغلال أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص، وتحدد هذه الشروط بموجب قرار من سلطة الضبط، كما تحدد هذه السلطة إجراء منح ترخيص، مع مراعاة مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز، وبالتالي يجب تبليغ قرار منح الترخيص أو رفضه في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصول الاستلام ويجب أن يكون قرار رفض منح الترخيص معللاً، و يمنح الترخيص بصفة شخصية و لا يمكن التنازل عنه للغير، و يتم إرفاق الترخيص بدفتر شروط نموذجي ملحق بقرار سلطة الضبط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة¹.

بالعودة لنص المادة 10 من نفس القانون يمكن تصور نشوء نزاع يتعلق بالتوصيل البيئي في حالتين:

في حالة رفض التوصيل البيئي وأيضاً في حالة الفشل أو عدم الاتفاق فيما يتعلق فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية التوصيل البيئي في شبكة الاتصالات.

أ/ بالتفصيل في الحالة الأولى:

فحسب ما جاء في القانون 04-18، فإن متعاملي شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور يلتزمون بشروط موضوعية شفافة وغير تمييزية لطلبات التوصيل البيئي التي يقدمها المتعاملون الآخرون، ولا يجوز رفض هذه الطلبات إلا إذا كان الرفض مبرراً بالنظر لحاجات الطالب وقدرة المتعامل على تلبيةها، حيث يجب تسبب قرار رفض الطلب ويجب ضمان التوصيل البيئي بين مختلف شبكات الاتصالات الالكترونية حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، ويلتزم

¹ المادة 34 من القانون 04-18، مرجع نفسه.

المتعاملون بنشر فهرس التوصيل البيني الذي يتضمن عرضا تقنيا وتعريفه التوصيل البيني وعلى

هذا فإن رفض طلب التوصيل البيني وفقا للشروط المحددة يعد إخلالا بالتزام قانوني¹.

يجوز إنشاء أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية مهما كان نوع الخدمات المقدمة وفقا

للشروط المحددة في هذا القانون و في النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه و هذا حسب نص المادة

96 من القانون السلف الذكر 96 من القانون السالف الذكر².

تحدد عدة شروط يجب على المتعاملين التقيد بها لاستغلال و إنشاء شبكات الاتصالات الإلكترونية

وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 97 من نفس القانون³.

ب/ بالتفصيل في الحالة الثانية:

تتعلق بالنزاعات الناتجة عن العلاقة التعاقدية للمتعاملين، حيث أن التوصيل البيني يكون موضوع

اتفاقية بين المتعاملين المعنيين، وتحدد هذه الاتفاقية الشروط التقنية والمالية للتوصيل البيني. وفي

حالة الاختلاف حول شروط التوصيل البيني التي يحددها الاتفاق سواء كانت شروط تقنية أو مالية

أو في حالة إخلال أحد طرفي اتفاقية التوصيل البيني بهذه الشروط، تتدخل سلطة الضبط للفصل

في النزاع الناتج عن هذا الإخلال، و في هذا الإطار تدخلت سلطة الضبط لحل النزاعات منها:

النزاعات المتعلقة بدفع باقي رصيد فواتير التوصيل البيني بين المتعاملين "أوراس تيليكوم و اتصالات

الجزائر"، و النزاعات المتعلقة بوجوب دفع باقي حسابات التوصيل البيني بين نفس المتعاملين⁴.

¹المادة 101 من القانون 04-18، مرجع سابق.

²المادة 96 من القانون 04-18، مرجع نفسه.

³المادة 97 من القانون 04-18، مرجع نفسه.

⁴ أنظر القانون 04-18، مرجع نفسه.

2/ النزاعات المتعلقة بالنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني:

تلزم المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-156 كل متعامل لشبكة أو شبكات عمومية إجراء توصيل بيني مباشر لشبكة أو شبكات مع شبكة عمومية واحدة على الأقل¹.
وعليه فإن المشرع الجزائري قد أقر بحق كل متعامل جديد في النفاذ إلى الشبكات العمومية، وبالتالي فكل تصرف يمكن أن يقوم به متعامل تاريخي أو متعامل قوي من شأنه أن يحول دون نفاذ أي متنافس جديد إلى الشبكة أو يهدف إلى رفض طلب التوصيل بالشبكات العمومية قد يؤدي إلى نشوب نزاع وتعتبر سلطة الضبط هي المختصة بالنظر في هذه النزاعات كونها الجهة التي تسهر على تجسيد وفعالية نفاذ المتنافسين إلى الشبكة العمومية².

ثانيا: تسوية النزاعات بين المتعاملين والمشاركين

المتعامل في قطاع البريد والاتصالات" هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من استغلال خدمات بريدية ومالية بريدية"، وهذا طبقا لنص المادة 09 من نفس القانون، وعلى هذا فالمتعاملون يقدمون خدمات متنوعة حسب ما يسمح به القانون 18-04 والنصوص التنظيمية المتخذة لتنظيمه وكذا دفاتر الشروط وبالمقابل يستفيد من هذه الخدمات³، وقد تنشأ نزاعات بين الطرفين لعدم رضا المستخدمين على نوعية الخدمات رغم التكاليف الباهظة التي يدفعونها أو بسبب إخلال المتعاملين

¹. المرسوم التنفيذي 02-156، مؤرخ في 09 ماي 2002، يتضمن شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، ج ر عدد 35 مؤرخ في 15 ماي 2002.

² زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012، ص 100.

³ أنظر المادة 09 من القانون 18-04، مرجع سابق.

أو المستعملين بالتزامهم وفي حالة قيام هذه النزاعات يمكن للمتعاملين أو المشتركين اللجوء لسلطة الضبط لتسوية النزاع¹.

الفرع الثالث

إجراءات ممارسة التحكيم لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

من أجل ضمان فعالية الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وجعله مشروعاً يستوجب رصد مجموعة من الإجراءات التي يتبناها الأطراف المتنازعة، أول إجراء يثير اختصاص سلطة الضبط للفصل في النزاع القائم في سوق الاتصالات الالكترونية هو إجراء الإخطار، وبعد تلقيها الإخطار تشرع في القيام بالتحقيق لكي نتوصل في الأخير إلى إيجاد حل للنزاع.

أولاً: إجراءات الإخطار:

خول المشرع الإخطار لأشخاص معينة وفقاً لكيفيات محددة، حيث فتح المشرع المجال أمام كل من المتعامل الاقتصادي والمنتفع بالإضافة إلى كل شخص معنوي أو طبيعي شرط أن تكون له مصلحة في النزاع وهذا ما جاء في القرار الصادر سنة 2002 المتعلق بالإجراءات المتبعة لتسوية

¹ بولقماح هاجر، قريمس فوزية، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل القانون رقم 18-04، مرجع سابق، ص 87. 88.

النزاعات في حالة التوصل البيني أو في حالة التحكيم في نص المادة الأولى منه ،كما قرر هذه الصلاحية لجمعيات المستهلكين وهذا ما يبين توسيعه لمجال الإخطار¹.
 ولقبول مثل هذا الإجراء الموجه لسلطة الضبط يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي سنفصل فيه مايلي:

1/الكتابة: بالنظر إلى القانون المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على الشكل الذي يجب أن يكون عليه الإخطار، لكن بالرجوع إلى القرار السالف الذكر، نجد أنه نص فيه على الشكل الذي يجب أن يكون عليه الإخطار، إذ يستوجب أن يكون مكتوبا بموجب عريضة مكتوبة.

2/ البيانات المنصوص عليها قانونا:

أ/ إذا كان مقدم الطلب شخصا معنويا: التسمية الاجتماعية، الشكل القانوني، مقره الاجتماعي، الهيئة الممثلة قانونا، صفة الشخص الذي وقع على العريضة والقوانين الأساسية.

ب/ إذا كان مقدم الطلب شخصا طبيعيا: الاسم ، اللقب، المسكن، الجنسية، تاريخ ومكان الميلاد.²
 بالإضافة لهذه البيانات، فيجب عرض موجز للوقائع التي هي أصل النزاع، بالإضافة إلى طلباتهم والأوجه المستند عليها من طرف المدعي كذلك بيان المستندات والوثائق التي يجب أن تكون مسبقة بجدول يشير إلى رقم كل وثيقة وعدد الصفحات التي تحتويها وهذا فيما يتعلق بافتتاح الدعوى، أما

¹ بولغب حنان، وافق إيمان، ضبط مرفق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2018- 2019، ص 48-49.

² بولغب حنان، وافق إيمان، مرجع نفسه، ص 49.

إذا تعلق الأمر بتسجيل الدعوى فإذا كانت الدعوى كاملة يتم تسجيلها في السجل الوارد وختمها بطابع يبين تاريخ التسجيل، بالإضافة أيضا إلى ختم كل الوثائق الموجهة لسلطة الضبط خلال التحقيق بطابع يبين تاريخ إيداعها¹، هذا ويتم تسجيل الدعوى، مقابل دفع مبلغ مالي من طرف المدعي على سبيل الخدمة المقدمة، أما إذا لم تكن عريضة الدعوى مستوفية لهذه الشروط، فيقوم المدير العام لسلطة الضبط ببناء على المجلس بإرسال إعدارا يكون عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام للمدعي للامتثال لها²، كما اشترط القانون لإجراء التحكيم في النزاعات موضوع القرار وثائق إجرائية تتمثل فيما يلي:

- الدعوى المرفوعة أمام سلطة الضبط من قبل المدعي المتمتع بالصفة والمصلحة وهي تعتبر الوثيقة الإجرائية الأساسية الافتتاحية للخصومة التحكيمية تتضمن خصوصا الطلبات والادعاءات الخاصة بالمدعي، والوثائق المدعمة لذلك.
- رد المدعى عليه أو المدعى عليهم.
- الملاحظات المقدمة من قبل المدعي في هذا الشأن.
- إجابات المدعى عليه أو المدعى عليهم على هذه الملاحظات.

¹. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة، 2016، ص 323، 328.

² خديجة سرير الحرتسي، دور سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كآلية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص194.

لترسل جميع هذه الوثائق وكذا الوثائق المرفقة المدعمة للدعوات إلى سلطة الضبط عن طريق رسالة مضمّنة مع إشعار بالاستلام، أو يتم إيداعها بمقر سلطة الضبط مقابل وصل استلام، على أن تودع بنسخ تساوي عدد الأطراف إضافة إلى ثلاث نسخ لسلطة الضبط. أما إذا كانت الوثائق المقدمة محررة بلغة أجنبية، فإنه يجب أيضا إرسال نسختين من الدعوى محررتين باللغة الوطنية إلى سلطة الضبط، ومع ذلك يمكن لسلطة الضبط أن تطلب ترجمة رسمية لأية وثيقة تقدم إليها، وتعتبرها ضروري لاستكمال التحقيقات¹.

3/ إجراءات الفصل في النزاع:

1/ إجراءات الدعاوى العادية:

أ/ تعيين مقرر: خلال تسجيل الدعوى يعين مجلس سلطة الضبط مقرر أو عدة مقررين بالنظر لطبيعة النزاع، حيث يتم تكليفهم بمتابعة التحقيق وإعداد تقرير حول الملف.

ب/ تقديم الوثائق: تتولى سلطة الضبط تبليغ محضر عدم الصلح للأطراف، وذلك عن طريق رسالة مضمّنة مع إشعار بالاستلام، أو أي وسيلة أخرى تمكن من الإشهاد على تاريخ الاستلام إلى المدعى عليهم والمدخلين في الخصومة الذين تم ذكرهم في العريضة الافتتاحية، مع إرفاقها بنسخة من عريضة الدعوى والوثائق التي تم إرفاقها بها كما تتضمن ذات رسالة التبليغ الأجل الممنوح لهم من أجل ردودهم إلى سلطة الضبط وكذا الوثائق المبررة لمراسلاتهم².

¹ خديجة سرير الحرتسي، مرجع نفسه، ص 194

² . القرار رقم 37، /أخ/ ر م / س ض ب م ، 2016، المؤرخ في 21 مارس 2016، يتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والذي يلغي القرار رقم 08/أخ/ ر م / س ض ب م / 2002 المتعلق بالإجراءات في حالة نزاع يتعلق بالتوصيل البيني وفي حالة التحكيم: www.arpt.dz

2/ إجراءات الدعوى الاستعجالية

تتضمن الدعوى الاستعجالية اتخاذ تدابير الاستعجال، بحيث يرد فيها عرض موجز عن الوقائع مع تبرير السبب الدافع لهذه الدعوى، فإذا اتضح أن الدعوى ليس لها صفة الاستعجال، أو اتضح من الطلب المقدم أنها ليست مقبولة أو أنها غير مؤسسة، فيكون لمجلس سلطة الضبط رفض الدعوى بموجب قرار مسبب، وتسجل دعوى الاستعجال من طرف المدعي يتم إرفاق الدعوى بنسخة من عريضة الدعوى المرفوعة والمسجلة في الموضوع مع الإشارة إلى أن مجلس سلطة ضبط البريد هو الوحيد المخول باتخاذ قرار توفر حالة الاستعجال في الدعوى المرفوعة أمامه كما يتعين على سلطة الضبط أن ترسل بموجب رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو أية وسيلة تتمكن من الإشهاد على تاريخ الاستلام، لتسجل الدعوى و يتم هذا الإرسال إلى مدعي عليهم و المدخلين في الخصومة الذين ذكروا في الدعوى مع إرفاق نسخة من عريضة الدعوى و الوثائق المرفقة بها وعند انتهاء سلطة الضبط من التحقيق في الملف، بعد أن تسمع سلطة الضبط في حالة الاستعجال أطراف النزاع، تصدر قرارا مسببا يهدف إلى اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة التي هي محل تحقيق، غير أن إصدار مثل هذا القرار يستدعي ضرورة ملحة من أجل تقادي الأضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة وعند انتهاء سلطة الضبط من التحقيق في الملف تتداول وتصدر قرارها مع ضرورة فصل المجلس بعد انتهاء الإجراء الحضورى الكتابي والشفهي بموجب قرار مسبب، لا يعتبر رفض دعوى الاستعجال حكما مسبقا في إجراءات النظر في موضوع الدعوى المرفوعة.

في ظل كل هذه الإجراءات، يمكن للأطراف إتباع أسلوب التسوية والتنازل، حيث يمكنهم تقديم اقتراح في أي مرحلة كان عليها الإجراء وذلك من أجل التسوية الودية لنزاع القائم بينهم، ففي حالة الاتفاق على هذه التسوية يقوم الأطراف بتبليغه لسلطة الضبط، أما عن قرار سلطة الضبط حول هذا الاتفاق فقد يكون بالاعتراض متى تبين أن تلك البنود مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية خاصة ما تعلق منها بالمنافسة و بهذا فيمكن لهذه الأخيرة إما أن تدعو الأطراف إلى تعديل اتفاقهم أو أن تصدر قرار بمتابعة التحقيق في النزاع أو الموافقة على الاتفاق.

أما بالحديث عن التنازل فهو عبارة عن إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء إجراء الدعوى ولا يترتب على هذا التنازل التخلي عن الحق في الدعوى، لأنه معلق على قبول المدعي عليه¹.

ثانيا: عملية التحقيق

بمجرد إرسال سلطة الضبط نسخة من الوثائق المرفقة للإخطار ونسخة من هذا الأخير إلى الأطراف المذكورة فيه، بعد عشرة أيام من تلقيها هذا الإخطار، وبموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، وبالتالي تبدأ عملية التحقيق حول النزاعات المعروضة أمامها، بحيث تعلمهم في نفس الرسالة بالآجال الممنوحة لهؤلاء الأطراف المتنازعة لتقديم ملاحظاتهم والتي يجب أن تكون مكتوبة، مع إرفاقها بالوثائق التي تثبت إدعاءات كل طرف و يتم تحديد زمن الإجابة من قبل سلطة الضبط، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المشكلة وجمع المعلومات في الوقت المناسب، ومع ذلك فإنه لا يتجاوز (20) عشرون يوما من تاريخ تبليغ الإخطار إلى المدعي عليهم الذين يجب عليهم

¹ خديجة سرير الحرثسي، دور ضبط بريد المواصلات السلكية واللاسلكية كآلية لتكريس دور الدولة الضابطة في الجزائر، مرجع سابق، ص202.

إرسال ملاحظاتهم والوثائق الضرورية لسلطة الضبط عن طريق رسالة عن طريق رسالة موسى بها مع إشعار بالاستلام، بالإضافة إلى تقديم عدد من النسخ حسب مجموعة الأطراف المعنية¹.

بعد تلقي سلطة الضبط ملاحظاتهم ووثائق المدعي عليه تقوم بإرسالها بموجب رسالة موسى عليها مع إشعار بالاستلام إلى المدعي وتعلمه فيها عن آجال تقديم ملاحظاته والوثائق المرفقة بها التي لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً يبدأ حسابها من تاريخ تبليغ الرد، وإذا لم يرد المدعي عليهم بالرد على الإخطار، فإن سلطة الضبط تقوم بإصدار قرار غيابي في حقهم².

لبدأ سلطة الضبط لحل النزاعات المعروضة أمامها بالبحث عن مجمل الوسائل والبيانات التي من شأنها المساعدة للفصل في القضية محل التحقيق، ومن أجل ذلك تقوم هذه الأخيرة بمرحلتين بالاستعانة بمعائينات مقرر والاستعانة بالخبرة، للحدوث عن المرحلة الأولى، فتتمثل في المعائينات، الاستجواب، الانتقال إلى مختلف الأماكن مثل مقر المتعاملين الاقتصاديين، سماع الشهود، حيث بعدها يتم تقرير هذه الوسائل من طرف القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الأطراف.

أما المرحلة الثانية، تتمثل في استعانة واستدلال سلطة الضبط بأشخاص مختصين في المجال، لما لديهم من كفاءات عالية غير متوفرة لديها، فيصبح إيجاد الحل أيسر لها يعين هؤلاء الخبراء من طرف القاضي أو بطلب من أحد الخصوم، بخصوص الحكم الصادر بالخبرة فنجده يتضمن جميع المعلومات والبيانات وكذلك الآجال والأسباب المؤدية لإجرائها وبالنسبة للأعباء

¹بولغب حنان، وافق إيمان، ضبط مرفق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق، ص50.

²بولغب حنان، وافق إيمان، مرجع نفسه، ص51.

فيتحملها الشخص الذي طلب الخبرة¹ ، إضافة لهذا يتضمن القرار التمهيدي الذي يصدر عن

مجلس سلطة ضبط البريد ما يلي:

- الإشارة إلى أسماء وألقاب الخبراء ومواطنهم وتخصصاتهم.
- تحديد الآجل الممنوح للخبير من أجل تقديم تقريره لأمانة المجلس.
- أسباب اللجوء لإجراء الخبرة².

ثالثاً: صدور قرار التحكيم

يتم هذا الإجراء بعقد سلطة الضبط لجلسات بشكل علني، ويقصد بذلك الترخيص لكل شخص بحضور مجريات الجلسة بشرط بلوغ عدد أعضاء المجلس النصاب القانوني.

تقوم سلطة الضبط بإصدار القرار وذلك بعد دراسة وتفحص الملف وسماع الأطراف حيث يكون معللاً ويبيث في أجل (15) يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة، ويقوم بعد ذلك المدير العام لسلطة الضبط بتبليغ قرار المجلس للأطراف خلال (03) أيام من صدوره، وبالتالي ينشر هذا القرار ويتابع تنفيذه. وفي هذا الصدد فيجوز للأطراف أثناء سير هذه الإجراءات اقتراح حل ودي للنزاع القائم بينهم، فيتم عرضه على سلطة الضبط لتتم دراسته وإصدار قرار الموافقة أو الرفض خلال أجل (15) يوماً

¹بولغب حنان، وافق إيمان، مرجع نفسه، ص52.

²خديجة سرير الحرتسي، دور سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كآلية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر، مرجع سابق، ص198.

ويتعلق الرفض فيما يخص ما يمس بالمنافسة النزيهة، ففي هذه الحالة تخطر هؤلاء الأطراف إما بالتعديل أو التسوية في مضمون هذا القرار رغم أن مثل هذا الإجراء نادرا ما يتخذه الأطراف¹.

المطلب الثاني

سلطة ضبط السمي البصري

منحت السلطات الجزائرية الضوء الأخضر لرفع الاحتكار عن القطاع السمي البصري ضمن عملية الإصلاح في ظل التطورات الواقعية داخليا وخارجيا، مما أدى إلى ظهور هيئات الضبط في قطاع السمي البصري في الدول الديمقراطية في أواخر القرن (20) العشرين حيث أصبح من غير الممكن أن تقوم الدولة بالتدبير المباشر للإعلام السمي البصري بواسطة الوسائل التقليدية التي تسير بها الإدارات والجماعات المحلية، مما أدى بالضرورة منح عملية ضبط وسائل الاتصال السمي البصري لهيئة إدارية مستقلة، تتمثل في سلطة ضبط السمي البصري التي أنشئت أول مرة في الجزائر بموجب المادة 64 من القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام، والتي اعتبرتها سلطة ضبط مستقلة، كما نظمت اختصاصات وتشكيلة وسير هذه الأخيرة بموجب القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمي البصري.

¹ خديجة سرير الحرثسي، مرجع نفسه، ص ص53-54.

الفرع الأول

تشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري

ككل السلطات الإدارية المستقلة، فإن سلطة الضبط السمعي البصري تتكون من تشكيلة تحدد طبيعتها القانونية ومختلف اختصاصاتها، حيث تتكون هذه التشكيلة حسب القانون 04-14 من عدة أعضاء وذلك في نص المادة 57 من هذا القانون، حيث تتشكل من (09) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي، و(09) أعضاء آخرين من بينهم الرئيس مختارين من طرف رئيس الجمهورية، بالإضافة لعضوين (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، كذلك عضوين من اقتراح رئيس المجلس الشعبي الوطني¹، هذا طبقاً للمادة 57 من القانون رقم 04-14 التي تنص على أنه: "تتشكل سلطة الضبط السمعي البصري من (09) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- (05) خمس أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوين غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- عضوين غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الشعبي الوطني².

¹ إلهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 04-14 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 22، 2016، ص ص 57، 58.

² قانون رقم 04-14، صادر في 24 ربيع الثاني، عام 1435 الموافق لـ 24 فب راير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج. عدد 16 صادر بتاريخ 23 مارس 2014.

نلاحظ أن أغلبية التشكيلة يختارها رئيس الجمهورية وبالتالي من الطبيعي أن يكونوا تابعين لمن يعينهم وهو ما قد يهدد استقلالية الهيئة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مجلس الأمة أصبح في الجزائر كعرف ينتخب من أعضاء الثلث الرئاسي المعين يعني أن عضوين اثنين عادة ما يقترحهما شخص شبه معين من قبل رئيس الجمهورية ألا وهو رئيس مجلس الأمة، رغم الاقتراح من قبل رئيسي غرفتي البرلمان إلا أن سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية.

أما بالنسبة للأعضاء الذين يختاروهم رئيس الجمهورية نجد رئيس السلطة الذي تظهر أهميته عند اتخاذ السلطة لقراراتها وفي حالة تساوي عدد الأصوات فيكون صوت الرئيس هو المرجح، وبالتالي يحسم نتيجة التصويت وذلك حسب نص المادة 83 من القانون 04-14 السالف الذكر، وما يلاحظ على نص المادة 57 المذكورة سابقا، أن هناك تعدد أعضاء السلطة واختلاف صفاتهم والجهات التي إقترحهم، وما يلاحظ على هذه التشكيلة بأن المشرع يشترط بأن يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم و خبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري كما هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس المنافسة، يختلف قطاع انتمائهم ليتراوح بين ذوي الخبرة في المجال الاقتصادي والمهني والقانوني، فحبذا لو اشترط المشرع الجزائري أن يكون الأعضاء يملكون شهادة جامعية أو مختصون في مجال الإعلام والصحافة.

يملك رئيس الجمهورية سلطة اقتراح (05) خمس أعضاء لسلطة ضبط السمعي البصري بين السلطة التنفيذية والتشريعية، من أجل ضمان استقلالية أكبر للأعضاء من أصل (09) تسع أعضاء أي بنسبة تفوق 50%، أما الباقي فيتم اقتراحه من طرف السلطة التشريعية، وهو ما يؤثر على الاستقلالية العضوية حيث يجعلهم تابعين للسلطة التنفيذية.

وعلى هذا نقترح توزيع الاختصاص في تعيين أعضاء السلطة السمعى البصرى بين السلطة التنفيذية والتشريعية، لتحقيق الاستقلالية العضوية.

يحكم تشكيلة سلطة السمعى البصرى الطابع الجماعى مما يفرض وجود مجموعة من الأشخاص من تخصصات ومؤهلات، حيث يشترط لتعيين هؤلاء الأعضاء الأخذ بعين الاعتبار مدى امتلاكهم للكفاءة والخبرة المطلوبة و هذا طبقا لنص المادة 59 من القانون المتعلق بنشاط السمعى البصرى¹ ومن هذا يتضح أن المشرع الجزائرى انتهج منهج المشرع الفرنسى الذى كرس عنصر التخصص فى المجال الاقتصادى بموجب المادة 4 من القانون رقم 86-1067 المعدل والمتمم بحرية الاتصال².

الفرع الثانى

الصلاحيات التحكيمية لسلطة الضبط السمعى البصرى

حسب ما جاءت به نص المادة 55 من القانون 04-14 فى فقرتها الثالثة تبدي رأبها بطلب من أى جهة قضائية فى كل نزاع يتعلق بممارسة نشاط السمعى البصرى فى مجال تسوية النزاعات التحكيم فى النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة الاتصال السمعى البصرى سواء فيما بينهم أو مع المستعملين³. و هى صلاحية واسعة سواء: من حيث أطراف المنازعة أو من حيث موضوع النزاع .

¹شيتوي زهور، التنظيم القانونى لسلطة ضبط السمعى البصرى فى الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة (الجزائر)، 2018، ص 324.

² أنظر المادة 56 من القانون 04-14، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 55 من القانون 04-14، مرجع نفسه.

أ- من حيث أطراف المنازعة: وهم جميع الأشخاص المعنوية اللذين يستغلون خدمة الاتصال السمعي البصري (أي أصحاب الرخصة) ومستعملي القطاع من مواطنين ومؤسسات....

ب- أو من حيث موضوع النزاع: حيث لم يحدد المشرع نوع محدد لنزاعات تخضع للتحكيم أمام سلطة الضبط، بمعنى تخضع كل النزاعات الناشئة في القطاع للتحكيم من ظرف سلطة الضبط.

لكن يعاب على المشرع إغفاله:

- تحديد طرق وإجراءات التحكيم، من دون الإحالة للنظام الداخلي.
- عدم تأسيس لغرفة التحكيم على مستوى السلطة تاركا هذه الصلاحية بيد المجلس الجماعي. وذلك ما يؤدي إلى عياب عنصر الحياد على اعتبار جميع الأعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومنه سيكون الانحياز حتما لمستغلي خدمات الاتصال السمعي البصري العموميين.
- عدم تكريسها ل ضمانات الفصل العادل في النزاع من وجاهية و الاستعانة بمستشار..... من دون الإحالة للنظام الداخلي¹.

كذلك جاءت نص المادة 56 من نفس القانون لتثبت على أنه: "تمتد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت".

¹ إلهام خرشي، "سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"، مرجع سابق، ص ص 65، 66.

ملخص الفصل الأول

خول المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط المستقلة الاختصاص التحكيمي للتحكيم و الفصل في بعض النزاعات التي تثور في القطاع الذي تضبطه بدلا من اللجوء إلى القضاء، و منه قد نجد هذه الاختصاص التحكيمي مقتصرًا لبعض السلطات فقط ، وطبقا لما أشارت إليه دراستنا في الفصل الأول خصصنا دراستنا على أربع سلطات تتمثل في لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها المستحدثة على مستواها غرفة تأديبية و تحكيمية و التي تختص بحل أي نزاع تقني يثور بمناسبة تفسير نصوص القوانين و الأنظمة تحكم سير البورصة كما تختص بحل كل النزاعات القائمة بين أعضائها ، سلطة ضبط الكهرباء و الغاز التي جاءت بموجب القانون 01-02 و تضطلع بالبت في النزاعات من كل نوع التي قد تثور بين المختلفين المتدخلين في قطاع الكهرباء و الغاز باستثناء خلافات الحقوق و الالتزامات التعاقدية ،و على خلاف ذلك وفقا للقانون 04-18 المتعلق بالقواعد العامة لسلطة البريد و الاتصالات الإلكترونية ،منح المشرع اختصاص التحكيم لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية دون إحداث مصلحة متخصصة لهذا الغرض مثلما فعل ذلك في قطاعي البورصة و الطاقة، و تختص هذه السلطة بالفصل في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني و التجوال الوطني ،كما تختص أيضا في الفصل في الخلافات المشوبة بين المتعاملين و المشتركين ،بالإضافة لسلطة ضبط السمعي البصري التي تهدف إلى تسوية النزاعات وفقا لنص المادة 54 من القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الفصل الثاني

مدى اقتران سلطة التحكيم

أمام سلطات الضبط المستقلة

بالضمانات

من المفترض من الناحية المبدئية أن سلطات الضبط المستقلة لا تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة مهما كان نوعها، وذلك نظرا إلى خصوصية نظامها القانوني و حساسية مهامها ،و نظرا إلى أن هذه السلطات سلطات مستقلة تخضع لقواعد القانون و جاءت بموجب نص تشريعي إلا أن المشرع أخضعها لأوجه رقابية أخرى على غرار الرقابة المالية ،البرلمانية و القضائية ،وبخصوص هذه الأخيرة فإنها تظهر كمبدأ أساسي يسمح بضمان التأطير القانوني لعمل السلطات إخضاعها للقانون و لميكانيزمات الرقابة في ظل دولة القانون ،و هذا نظرا إلى وظيفة الضبط الذي يمثل بعدا اقتصاديا هاما إلا أنها تبقى وظيفة قانونية بالدرجة الأولى تهدف إلى تطبيق قاعدة القانون .

و بالنظر إلى العقوبات الردعية التي قد تمس بحقوق من توقع عليهم العقوبة فقد أزم إخضاعها للمبادئ التي تضمن حقوق الأفراد شأنها شأن العقوبات الجنائية¹ .

ووفقا لذلك ،استلزم إخضاع سلطات الضبط المستقلة في مواجهة اختصاصها التحكيمي لهذه المبادئ أو الضمانات القانونية، سواء كانت إجرائية تضمن حسن سير الدعوى الإدارية في مرحلة الاتهام من احترام مقتضيات حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة²، للفصل في آجال معقولة مع صدور قرار تحكيمي معلل، (المبحث الأول)، أو كانت قضائية مخولة لرقابة القاضي للنظر في هذه القرارات الصادرة عن سلطات التحكيم (المبحث الثاني) .

¹ بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص79.

² علواش بلقاسم، ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة القانون، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص9.

المبحث الأول: تكريس الضمانات الإجرائية لممارسة سلطة التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة على غرار القواعد التي وردت في النصوص القانونية التشريعية أو التنظيمية أو المستمدة من القضاء الدستوري أو الإداري وبالمقارنة مع الضمانات والإجراءات المكرسة في المادة الجزائية التي تؤسس على ضرورة حماية حرية وحياء المهنيين، قد نجد أن العقوبات التي توقعها سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لا يمكن أن تكون سالبة للحرية، وبالرغم من ذلك ما يلاحظ أنه لا يوجد إجراءات موحدة في القمع الإداري ونظرا لقسوة هذا الأخير، أصبح تطبيق هذه الضمانات الإجرائية الجزائية عليه وجوبيا.

وعلى ذلك فإن ممارسة سلطة التحكيم أمام سلطات الضبط تقتزن ببعض الضمانات الإجرائية، بحيث يكون ذلك وفقا لاحترام مقتضيات الدفاع (مطلب 1) والفصل في آجال معقولة مع تسبيب القرار التحكيمي (مطلب 2).

المطلب الأول

احترام مقتضيات الدفاع

طبقا لنص المادة 1/151 من دستور 1996 التي جاءت على أن: "الحق في الدفاع معترف به" و يفهم من نص المادة أن هذا الحق هو مبدأ دستوري كرسه المشرع الجزائري في الفصل المتعلق بالسلطة القضائية، على خلاف و عكس موقف المشرع الفرنسي الذي أعتبر هذا المبدأ من المبادئ العامة للقانون¹، كما قد نجد أن المشرع الجزائري من جهة أخرى أنه كرس هذا المبدأ في إطار

¹مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي لسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 88.

الاختصاص العقابي المتبع أمام السلطات الإدارية المستقلة¹، و ضرورة احترام و حماية حقوق الإنسان يقضي تكريس هذا المبدأ في المواد الجزائية². و منه فهل يسري هذا المبدأ بما يقتضيه من أحكام مبدأ المواجهة والاستعانة بمحامي و إحضار شهود ضمن سلطة التحكيم؟ ووفقا لكل هذا، الجدير بالذكر أن مبدأ الحق في الدفاع يقوم على عدة معايير مكرسة في قانون الإجراءات الجزائية و يمكن من خلالها الوقوف عند بعض الحقوق المعمول بها في القضاء، والتي تم تكريسها كذلك على مستوى الأجهزة التحكيمية، كاحترام مبدأ المواجهة (الفرع الأول)، الاستعانة بمحامي وإحضار شهود (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكريس مبدأ المواجهة

يعتبر مبدأ المواجهة من أهم مميزات الخصومة، و يكون ذلك باطلاع كل خصم بكل ما يجريه الخصم الآخر لكي يتمكن في الدفاع على مصالحه ، بمعنى أن كل طرف له الحق المطلق في مناقشة الدفوع و الوسائل التي يتمسك بها الخصم و هذا ما يجعل الأطراف ملزمين باحترام حرية الدفاع³. ووفقا لما جاء في نص المادة 3 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على:

¹ بوجملين وليد، سلطات الضبط الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص 62.

² GUESMI AMAR, Le droit de la défense dans les législations algérienne, française américain, soviétique, R A S J E n°03, 1993, p 427.

³ ختال ريمة، حمداوي وهيبية، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 22.

"أن يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية"¹ ، أما من الناحية الموضوعية يمكننا أن نعرف مبدأ المواجهة الذي هو إجراء من بين الوسائل الأساسية الضامنة لحقوق الدفاع² الذي يضمن سريان كافة إجراءات الدعوى في مواجهة الأطراف دون تمييز من خلال رفع جميع المستندات و أدلة الاتهام تحت نظره و أوجه دفاعه ، فتتكون بذلك مناقشة عادلة للتهمة المنسوبة و بصفة متساوية³ .

فهو إذا يمثل الوسيلة المباشرة و الأكثر فعالية الاحترام لمبدأ حق الدفاع⁴، وأيضاً كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة، و عدم إعماله في إجراءات المتابعة سواء أمام القضاء و أمام الإدارة بما في ذلك في سلطات الضبط الاقتصادي يؤدي إلى هدر حق الدفاع و بالتالي وقوع ضرر على أحد الأشخاص محل المتابعة أو عليهم جميعاً ، و على نظام العدالة المعمول به⁵ و منه مبدأ المواجهة يتخذ وجهين أساسيين و هما الإطلاع على الملف (أولاً) و تقديم ملاحظات (ثانياً).

¹ أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 08 - 09، مرجع سابق.

² مزاري صبرينة ، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2014 . ص10.

³ ZOUAIMIA RACHID, Les garanties du procès équitables devant les autorités

administratives indépendantes, R.A.R. j n°1, 2013, p p 266,284.

⁴ حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري: مثال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 57. للمزيد أنظر: المواد 196-168-167 من الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج.ر. عدد 46 صادر في 16 جويلية 2006 .

⁵ غربي ياسين، تواتي غيلاس، مبدأ المواجهة أمام سلطات الضبط الاقتصادي، منكرة التخرج نيل الماستر، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ص8.

أولاً: الحق في الاطلاع على الملف

يشكل حق الإطلاع على الملف أولى معالم تحقيق مبدأ المواجهة يتمكن الشخص من التصدي للوقائع المنسوبة إليه و تنظيم دفاعه¹، منه يقع على عاتق السلطات الإدارية المستقلة واجب تمكين كل شخص معني بالنزاعات من الإطلاع على ملف القضية المعروضة عليها²، بخصوص هذه الضمانة يتم إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه في أقصر الآجال ليتمكن من تقديم ملاحظاته و هذا بواسطة التبليغ و لا بد أن يتوفر على شرط وهي أن تحدد فيه المخالفات المنسوبة إلى صاحب الشأن تحديدا دقيقا نافيا للجهالة، حيث يتم تفصيل هذه المآخذ و تبيان طبيعتها و سبب توجيه الاتهام ضد هذا الشخص و كل هذا في أجل قصير قد يمكنه ذلك من الاطلاع على ملف الدعوى لأجل تحضير دفاعه³. لذلك قد نجد في المجال الضبطي تم تكريس هذه الضمانة صراحة في العديد من القطاعات⁴ على مستوى سلطات الضبط الاقتصادي ذات الاختصاص التحكيمي ، ففي قطاع الطاقة حددت المادة 146 من القانون 02-01 في حال تقصير المتعامل فإن سحب الترخيص كعقوبة لا يتم تسليطها إلا بعد إبلاغ المعني بالمآخذ المنسوبة إليه⁵ لتقديم ملاحظات خلال 15 يوم . بالإضافة إلى ذلك ومن خلال ما تأكد في مجال الطاقة والبريد والاتصالات الإلكترونية أنه تم تكريس هذا الإجراء في التشريع الجزائري دون سواها وذلك بموجب

¹ علواش بلقاسم، ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 62.

² مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 90 .

³ أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية بودواو، جامعة بوقرة ، بومرداس، 2016، ص 50.

⁴ علواش بلقاسم، ضمانات المحاكمة العادلة أمام سلطات الضبط المستقلة ، مرجع سابق، ص 62 .

⁵ أنظر المادة 146 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

إعلام الخصوم بجملة الطلبات القائمة في حقهم ، عن طريق تقديم نسخة من العريضة التي أخطرت بموجبها إلى المدعى عليه ، و نسخة من الوثائق و السندات التي أرفقت بها ، وهذا عن طريق رسالة مضمونة الوصول ، و ذلك في أجل عشرة (10) أيام¹ ، أما فيما يخص القطاع البورصي و قطاع السمعي البصري ، لم تنشر القوانين المؤسسة لها لتدلي بضمانة الإطلاع على الملف .

ثانيا: الحق في تقديم ملاحظات

لا يكفي أن يتم تبليغ الشخص المعني في أجل قصير بل يجب أن تعطله لتقديم دفاعه، إنها مرحلة ثانية أين يمكن مناقشة الأفعال المنسوبة إليه²، بغرض استبعاد بعض الادعاءات ،سواء لعدم التأسيس الجيد لها أو لعدم وجودها أصلا وهو ما كرسه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن أعطى الحق للمتهم في إبداء ملاحظات بمناسبة ما تم توجيه إليه من اتهامات ، و ذلك من خلال الدفوع التي بواسطتها يمكن له تفادي الحكم عليه أو تأخيره³. أما عن تكريس هذا الإجراء على مستوى سلطات الضبط الاقتصادي ذات الاختصاص التحكيمي ،ففي مجال الطاقة و الكهرباء

¹ أنظر المادة 128 من القانون 04-18، مرجع سابق. للمزيد أنظر:

"L'autorités De Régulation De La Poste Et Des Télécommunication Adresse, Dans Un Délai De Dix (10) Jours Calendrier, Par Lettre Recommandée Avec Accusé De Réception Aux Parties Mentionnées Dans La Saisine La Copies De L'acte De Saisine Et Des Pièces Y Annexées .Elle leur Notifies Dans La Même lettre le Délai Dont Ils Disposent Pour Transmettre A L'Autorité=De Régulation N De La Postée Des Télécommunication Leur Observation Encristes Et Les Pièces Justificatives Correspondantes.... ; Article 2/1, excision N°08/Sp /Pc/2002 ", Op.cit.

² رمضان فراقه، بوجمعة بن طبولة، سلطة تنظيم العقاب لسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، 2015، ص 97.

³ بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية: نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الإستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص142.

فحسب نص المادة 1/135 من القانون 01-02 المعدل و المتمم ،التي مفادها أنه يتم تبليغ المعني بمحاضر المخالفات مع إلزامه تقديم ملاحظاته خلال غضون 15 يوم من تاريخ التبليغ ، وأن تكون الملاحظات شفوية¹ ذلك وفقا للقانون بعد الاستماع للأطراف المعنية ، ووفقا لهذا فنجد أن هذا الإجراء كرس بصفة ضمنية². أما على مستوى سلطة البريد و الاتصالات الإلكترونية فقد تم بصورة صريحة حسب نص المادة 6/38 من القانون 04-18، بحيث هذه الأخيرة تلتزم بإعذار الخصم بحتمية إبداء ملاحظاته و تعليقاته وفقا بمبررات كتابية ،مع تقديم مستندات ودلائل داعمة لموقفه في آجال لا تتعدى عشرون (20) يوما من تاريخ التبليغ و يكون ذلك عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالوصول،و بعد استلام السلطة المعنية لهذه الوثائق و الملاحظات تقوم بتبليغها إلى المدعي بنفس الطريقة من أجل الرد عليها، في آجال خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ التبليغ³. أما بالنسبة للمجال البورصي ،حسب نص المادة 56 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 تمنح فرصة للمتهم تقديم ملاحظاته بعد الإطلاع على الملف ، لكن بالرغم من ذلك ما يجدر الإشارة ان هناك إغفال من جانب نصوص الضبط الاقتصادية لتحديد مدة تقديم الملاحظات من طرف المعنيين⁴ و

¹ جمعي قصيري، نسرین مخالفة، الضمانات الإجرائية أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، 2017-2018 ص 11.

² تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 71.

³ تقار مختار، مرجع نفسه، ص 70.

للمزيد:

Voir l'article 2/1-4, Décision N°08/pc/2002, relative aux procédures en cas de litige en matière d'interconnexion et en cas d'arbitrage, <http://www.arpt.dz>

⁴ مجامعية الزهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، 2014 ص 118.

باستثناء ذلك نجد مجلس الدولة الفرنسي شرط المدة بما تطلبه ، فلا تكون بالغة الطول ولا تكون مفرطة في القصر الأمر الذي قد يجعل الشخص لا يتمكن من تحضير دفاعه.

أخيرا و بخصوص سلطة ضبط السمعي و البصري، فقد تميزت الأحكام التي تضبطها بخلوها من أي نص يكرس هذا الحق ،سواء بصفة صريحة أو بصفة ضمنية ،الأمر الذي يلغيه من دائرة التنافس مع القضاء¹.

الفرع الثاني

الحق بالاستعانة بمحامي وإحضار شهود

إلى جانب الحق في الاطلاع على الملف و تقديم ملاحظات ، بعد ذلك تقتضي حقوق الدفاع كذلك الاستعانة بمحامي واستحضار شهود² و هذا في إطار غياب فكرة الأطراف في ظل الوظيفة التأديبية الممنوحة للهيئات الإدارية المستقلة و سعيًا نحو تكريس محاكمة معادلة³ ، ما جعل المشرع يقر لهذين الوجهين الأساسيين السالفين الذكر ، و من أجل ضمان حسن سير و متابعة الضمانات الإجرائية كرس ومنح الحق بالاستعانة بمحامي (أولا) وإحضار شهود (ثانيا) للوقوف في القضية المعروضة واستكمال هذه الضمانات لممارسة سلطة التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة.

¹ تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 71.

² مجامعية الزهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 119.

³ علواش بلقاسم، ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 63.

أولاً: الحق بالاستعانة بمحامي

بالإضافة إلى حق الاطلاع على الملف، بإمكان أطراف النزاع أن يدافعوا عن أنفسهم بصفة شخصية أو أن يستعينوا بمحامي¹، ولا يشترط في هذا الأخير بالضرورة أن تكون له صفة المحامي، مثلما هو الأمر في إطار إجراءات المحاكمة أمام القضاء، بل يكفي أن يكون أي شخص يختاره أطراف القضية التحكيمية، سواء كان محامياً أو مستشاراً²، ومنه ما هي حدود الاعتراف القانوني بضمانة الحق باستعانة محامي أمام هيئات التحكيم؟

إن الوقوف على تطبيق ضمانة الدفاع أمام الهيئات التحكيمية، يكون بمراجعة النصوص القانونية المتعلقة بكل من لجنة البورصة، و لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية و سلطة ضبط السمعي البصري. ففي قطاع البورصة لم يصرح المشرع على تكريس هذه الضمانة بخصوص النزاعات التحكيمية، لا في المرسوم التشريعي 93-10 ولا في القانون 03-04 و هو ما يمكن إرجاعه إلى طبيعة النزاعات التي تختص بها الغرفة و المتمثلة في النزاعات ذات الطابع التقني و الناتجة عن تفسير القوانين و اللوائح السارية على سير البورصة، و التي بدورها لا تتطلب الاستعانة بمحامي³. أما عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز فقد صرح المشرع الجزائري بحق الاستعانة بمحامي و ذلك حسب نص المادة 135 من القانون 02-01 التي تنص على: "تفصل

¹ Voir ZOUAIMIA RACHID, Les instruments juridiques de la régulation économique, en Algérie, op.cit, p 145.

² تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 71.

³ مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 92 .

للمزيد أنظر: المادة 56 و 38 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

غرفة التحكيم في القضايا التي ترفعها إليها باتخاذ قرار مبرر، بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية، و يمكن أن تقوم بكل التحريات بنفسها أو بواسطة غيرها كما يمكنها تعيين خبراء عند الحاجة، و أن تستمع إلى الشهود¹، أما فيما يخص هذا الإجراء بالنسبة لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية، فقد تم الاعتراف به بموجب المادة 03 من القرار الإجرائي رقم 08/SP/PC /2002 المتعلق بالإجراءات في حالي النزاع المتعلق بالربط البيني و في حالة التحكيم، بالإضافة إلى نزاعات النفاذ و تقاسم المنشآت و التجوال الوطني التي تم إدراجها ضمن أحكام المادة 13 فقرة 9 من القانون 04-18²، على عكس القانون 04-14 لسلطة ضبط السمعى البصري الذي جاء خاليا من أي نص يدل على إمكانية استعانة أطراف النزاع التحكيمي بمدافع أو محامي.

ثانيا: الحق في إحضار شهود

بالنظر إلى مقتضيات مبدأ المواجهة التي لا تقف عند وجهي الإطلاع على الملف والاستعانة بمدافع، هناك ضمانات أخرى متناثرة كالسماح للمتهم بإحضار من يريد من الشهود، فقد نجد هذه الضمانة أمام غرفة التحكيم مكرسة في ال قانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات في المادة 2/135: "تفصل غرفة التحكيم ويمكن أن تقوم بتحريات بنفسها أو بواسطة غيرها، كما يمكنها تعيين خبراء عند الحاجة وأن تستمع إلى الشهود"³ أما على مستوى الغرفة التحكيمية و التأديبية لم ينص المشرع على هذه الضمانة إلا في إطار البحث عن الأدلة، أما باقي

¹ أنظر المادة 8 فقرة أخيرة من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

² تقار مختار، تراجع الدور القضائي في المجال الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 71، 72 .

³ أنظر المادة 2/135 من القانون 01-02، معدل ومتمم، مرجع سابق.

طبيعة الوقائع التي تحصل فيها غير قابلة للإثبات بشهادة الشهود، أما بخصوص سلطة ضبط البريد و الاتصالات، بالرغم من النزاعات التي قد تحدث فيها كالمتعلقة بالتوصيل البيني و تقاسم المنشآت و التجوال الوطني، يمكن إثباتها بشهادة الشهود إلا أن القانون رقم 04-18 جاء خاليا من أي إشارة تنص على هذه الضمانة، نفسه نفس الملاحظة مع القانون رقم 04-14 الذي لم يتضمن هذه الضمانة أمام سلطة ضبط السمعي البصري¹.

المطلب الثاني

الفصل في آجال معقولة مع تسبب القرار التحكيمي

إلى جانب تكريس حقوق الدفاع، فإن أطراف النزاع المعروض على السلطات الإدارية لمستقلة يستفيدون من ضمانات إجرائية أخرى، فالحق في قاض مستقل، محايد من بين القواعد الأساسية لدولة القانون، لذا فإن الشخص المؤهل للبت في النزاع ينبغي أن يتحلى بهاتين الصفتين من أجل أداء المهام المنوطة به على أكمل وجه²، بالإضافة إلى ذلك باستقراء النصوص القانونية للسلطات المخول لها سلطة التحكيم وجوب التزام بضرورة الفصل في الدعاوى المطروحة في آجال معقولة الذي يقضي إلى إنهاء كل إجراءات التحكيم بإصدار القرار التحكيمي لوضع حد للنزاع

¹ تقار مختار، تراجع الدور القضائي في المجال الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص72.

² مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص93.

المعروض على سلطة الضبط¹، كون هذا الأخير يشترط فيه التسبب الذي يعد من بين الشكليات الجوهرية الذي يترتب عن تخلفها الحكم بعدم المشروعية لمن له مصلحة².

الفرع الأول

الفصل في آجال معقولة

بالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بسلطات التحكيم و باعتبار هذه الأخيرة سلطات ضبط مستقلة تتميز بالطابع الإداري³، فإننا قد نجد المشرع الجزائري خول القاضي صلاحية النظر و الفصل في القضايا المطروحة أمامه في آجال معقولة، بشأن القرارات الصادرة عن هذه السلطات، فحسب نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن الأساسي للقضاة: "يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال"⁴.

و من خلال هذا الالتزام نتأكد، وفقا لما جاءت به إحدى مداورات المجلس الأعلى للقضاء

التي تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، و بناء على القانون العضوي رقم 04-11 لا سيما

المادة 64 منه: "أنه توضع مدونة لأخلاقيات مهنة القضاء، حتى يدرك القاضي و يلتزم التزاما صريحا

بالاستقلالية و الحياد و النزاهة و الشرعية بما في ذلك واجب تطبيق القانون و واجب العلم به

¹ مزرارة وافية، عمور يسمينه، سلطات الضبط المستقلة آلية لضبط السوق في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 77.
² شمون علجية، مركز سلطات الضبط المستقلة، فرع أشخاص القانون العام، أطروحة لنيل الدكتوراه، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص 166.

³ مزرارة وافية، عمور يسمينه، سلطات الضبط المستقلة آلية لضبط السوق، مرجع سابق ص 104.
⁴ انظر القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

و النطق به في الآجال المعقولة....¹ ، وبالتالي طبقا لنص المادة أعلاه فالقاضي ملزم بأداء التزاماته المهنية بكل إتقان و في الآجال المحددة.²

وبما أن اختصاص سلطات الضبط في مجال تسوية النزاعات يعد من اختصاص أصيل للقاضي وبالتالي يقع على عاتق هذا الأخير تنفيذ التزاماته الفصل في آجال معقولة.

و بالرغم مما سبق ذكره يبقى الإشكال مطروحا حول الآجال المحددة للفصل في النزاع أمام سلطات التحكيم بشأن القرارات التحكيمية .و باعتبار هذه السلطات الإدارية المستقلة تتدخل في قطاعات تتميز بخاصية السرعة، فمن الواقع أن تلتزم هذه القطاعات عند النظر في النزاع المعروف عليها باحترام هذه الضمانة و تبت في النزاع في آجال معقولة من شأنها أن تخدم الأعوان المحتكمين إليها³.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية ودراستها بخصوص هذه الضمانة أمام غرفة التحكيم، فلم نجد أي نص قانوني يدلي بذلك لا في المجال البورصي ولا في مجال ضبط السمعي البصري، على خلاف التشريع الفرنسي الذي دل بهذه الضمانة أمام قطاعي ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وقطاع ضبط الطاقة، ففي القطاع الأول فقد نجده يفصل في النزاعات التي ترفع إليها في مدة لا تتجاوز (06) أشهر⁴، أما بالنسبة للقطاع الثاني فنجده يبيت في الخلافات المعروضة عليه لمدة شهرين كما يمكن استثناءا تمديدها إلى (04) أشهر.

¹ مدونة المجلس الأعلى للقضاة يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 17 سنة 2007. نص المادة 64 منه.

² مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 97.

³ مخلوف باهية، مرجع نفسه، ص 97.

⁴ Art N°R11 du code des postes et télécommunication on français www.legisfrance.fr/.

الفرع الثاني

تسبب القرار التحكيمي

باعتبار التسبب هو بيان الأدلة الواقعية و الحجج القانونية التي يبني عليها القاضي حكمه، فإن القاضي قد يحكم في النزاع طبقا للقانون و وفقا لموقفه الشخصي، لكن ذلك بعد إدلائه ببيان الأدلة التي أدت إلى إصدار حكمه¹، كما يقع على عاتقه تسبب الحكم تسببا كافيا لتحمي محاكمة عادلة²، طبقا لما جاء به الدستور الجزائري في سنة 2016 الذي كرس مبدأ التسبب في نص المادة 162 منه، ثم جاء ق.إ.م.إ الجديد ليؤكد هذا المبدأ الدستوري في واقع إجرائي حي³.

لكن رغم ذلك يبقى الإشكال يدور حول سريان هذا الموقف بالنسبة لسلطات الضبط الاقتصادي ذات الاختصاص التحكيمي، باعتبارها هيئات ليست قضائية، إلا أنه ليست جميع السلطات ملزمة بتسبب قراراتها، بل البعض منها كالقرارات الصادرة عن مجلس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية⁴، و غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز⁵، أما بالنسبة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها فلم يول المشرع لقراراتها أي اهتمام، من خلال المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم، حيث لم توضح لنا هذه الأحكام مدى إلزامية هذه القرارات و لا كيفية تنفيذها، على خلاف

¹ بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (قانون 08-09 مؤرخ في 13 فيفري 2008)، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص29.

² بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص ص94-95.

³ أنظر المادتين 1/11 و 2/77 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

⁴ Voir l'article 5, décision N°08/sp/pc/2002, op cit.

⁵ أنظر المادة 135 من القانون رقم 02-01، معدل و متمم، مرجع سابق.

المجال التأديبي¹، إذ أن الإدارة ملزمة بتسبب قراراتها، وذلك بتسبب البعض منها فقط، شأنها شأن سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية فيما يخص تسبب القرارات المتعلقة برفض طلب التوصيل البيئي²، أما بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري بخصوص تسبب قرارات مجلسها، نجد المجلس الدستوري الفرنسي الذي أقر بهذا المبدأ أمام مجلس هذه الأخيرة، بشأن التزامه بتسبب كل ما يتخذه من جزاءات، يمثل ضماناً جوهرياً يستوجبها الاعتراف له بسلطة اتخاذ هذه الجزاءات، على مخالفة الالتزامات المقررة في القانون مع أنه في الحقيقة لم يصرح بأن للتسبب قيمة دستورية تستوجب فرضه على المشرع بشكل إجباري، ولكن هذا لا ينقص من قيمته فقط لدواعي المرونة، إذ أن هذا المبدأ يقيد المشرع في الخروج عليه في الحالات الإستعجالية المحضة أو القرارات الضمنية³ لذلك نجد أن مجلس الدولة الجزائري تدخل تحديداً في قضية بنك يونين ضد محافظ بنك الجزائر وهذا في حدود استثنائية، بوجوب التسبب "إن المقرر المعد المتضمن وقف الاعتماد جاء غير مسبب مخالف بذلك المبادئ العامة للقانون التي تشترط في هذه الحالة تسبب القرار الذي يضر بحقوق الطرف الآخر"⁴.

¹ تواتي نصيرة، "المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري، تيزي وزو، 2005، ص 154.

² أنظر المادة 101 /3 من القانون 18-04، مرجع سابق.

³ أنيس فوزي عبد المجيد «الاستثناءات الواردة على التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية الفردية في فرنسا»، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 50، 2012، ص 315.

⁴ قرار مجلس الدولة رقم 13 صادر في 09 فيفري 1999، قضية اتحاد بنك المؤسسة المالية (يونين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر، منشور في الموقع الإلكتروني لمجلة الدولة: www.conseil-etat-dz.org/.

أخيرا ما يجدر الإشارة إليه أن مجلس الدولة الجزائري حسن فعل ذلك، إذ أكد وجوبية تسبب القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي المعهود لها صلاحية الاختصاص التحكيمي-رغم خلو النصوص عن فرضه من جهة، لكن من جهة أخرى كجهة استثنائية قد تكون هناك حالات تستدعي الخروج أحيانا عن هذا المبدأ، لما لهذا المبدأ من ضمانة في صالح الأطراف المتضررة تحديدا، وما تتيحه من مجال للجهات القضائية لفرض رقابتها على مدى مشروعية هذه القرارات.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على ممارسة السلطة التحكيمية لسلطات الضبط المستقلة

سلطات الضبط المستقلة هي هيئات وطنية ذات طابع إداري، فهي عكس الإدارة التقليدية تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية، ولا تخضع إلا للرقابة القضائية وهذا لا يعد إنقاصا من استقلاليتها بل هو إضفاء لصفة الشرعية على أعمالها في ظل دولة القانون كقاعدة عامة، فإبقاء الدور الرقابي للقضاء قائم على مختلف القرارات الصادرة من قبل هذه السلطات، له أهمية بالغة نظرا لما قد يشوب قواعد أنظمتها من عيب، كعدم قانونيتها نتيجة لحدوث بعض الأخطاء لا سيما إذا أصدرت بتجاهل بعض القواعد القانونية أقرها التي المشرع بهدف تحقيق منافسة نزيهة بين المتعاملين أو حماية لمصالحهم، أو قد تتعارض مع أهداف الإدارة العامة، حيث أصبح القاضي من خلال هذه الرقابة يشارك في الوظيفة الضبطية ويقاسم سلطات الضبط مسألة تسوية المنازعات الاقتصادية وهو الشيء الذي يضيف المشروعية على هذه القرارات، ويحمي الأعوان الاقتصاديين من تعسفها وذلك من خلال مباشرة الشخص المتضرر للدعوى أمام الجهة المختصة لإلغاء القرار والتعويض فيما إذا شاب هذا القرار عيب اللامشروعية، وباعتبار طبيعة هذه السلطات إداري فمنازعاتها تخضع رقابة أعمالها إلى القضاء الإداري، إلا أنه استثناءا أخضع المشرع بعض قراراتها للقضاء العادي.

المطلب الأول

الجهة القضائية المختصة بالرقابة على ممارسة السلطة التحكيمية

تمارس سلطات الضبط المستقلة مجموعة من الأعمال و الاختصاصات الممنوحة لها، لتأكيد وظيفتها الضبطية من ذلك اختصاص القرارات التنظيمية، إمكانية إبرام العقود الإدارية بالإضافة إلى الأعمال التحكيمية التي تمارسها بين المتعاملين الاقتصاديين التي تسمى بالقرارات التحكيمية، لكن نظرا لخضوعها للرقابة القضائية، وكون الجزائر من بين الدول التي تأخذ بالإزدواجية القضائية، فمسألة توزيع الاختصاص تبقى مطروحة عندها عكس الدول التي تأخذ بالأحادية القضائية، فقد أدى إنشاء سلطات الضبط المستقلة إلى انفجار الاختصاص القضائي، وعدم توحيد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون بالإلغاء ضد قراراتها، ومنه فحسب الطابع الإداري وتمتع هذه السلطات بامتيازات السلطة العامة، ونظرا لتبني المشرع المعيار العضوي فيعود الاختصاص بالنظر في دعاوى مشروعية أعمالها، للقاضي الإداري على درجتيه مجلس الدولة كأعلى درجة والمحاكم الإدارية كأول درجة للفصل في النزاع.

الفرع الأول

مجلس الدولة

أكد دستور 1996 على اختصاص مجلس الدولة بالرقابة على قرارات السلطات الإدارية

المستقلة، واعتبره أعلى قمة في هرم التنظيم القضائي الإداري، وأكد ذلك بصدور القانون

العضوي 98/ 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمية وعمله.

حيث جاءت في نص 09 منه على مايلي " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل

في دعوى الإلغاء والتقسيم وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية

المركزية والهيئات العمومية الوطنية.... ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب

نصوص خاصة"، كما تضيف المادة 10 مايلي: " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام

والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضاً كجهة استئناف في القضايا المخولة

بموجب نصوص خاصة".

كذلك نجد المادة 11 من نفس القانون نصت على مايلي: " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون

بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، كما يختص بالنظر في

الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"¹.

¹ القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419، الموافق لـ 30 مايو، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمية وعمله معدل ومتمم.

الفرع الثاني

المحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وهذا طبقا لنص المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يتبين اختصاصها من خلال المادتين 801، 802 من نفس القانون¹، وبالتالي تختص في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، الدعاوى التفسيرية، دعاوى فحص المشروعة للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة بالدولة على مستوى الولاية ودعاوى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، إذا كانت طرفا فيها و دعاوى البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، كما يشمل جميع أنواع القضاء الكامل و القضايا و المخولة لها بموجب نصوص خاصة².

المطلب الثاني

نطاق الرقابة القضائية على ممارسة سلطة التحكيم

الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط المستقلة، تعتبر أهم ضمانة كرسها المشرع الجزائري في المنظومة القانونية لحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين وذلك تقاديا لأي تعسف أو

¹ قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، مرجع سابق.

² مسعود شهبوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية بديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، الجزائر، 2013 ، ص 150.

تجاوز في استخدام سلطاتها على القرارات التي تصدرها، وبالرجوع إلى هذه النصوص القانونية المنشئة لها نجدها قد أكدت على إمكانية الطعن في قراراتها بالأخص منها القرارات التحكيمية ، أما الاختصاص بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضد قراراتها، يعود للقضاء الإداري أي المحاكم الإدارية كأول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة لفحص مدى شرعية هذه القرارات، و منه فإن الدعاوى التي يمكن أن توجه ضد السلطة القمعية لهذه السلطات تتمثل في دعوى الإلغاء، عندما يصب في أحد أركانها (الفرع الأول) ودعوى المسؤولية عندما يثبت عيب اللامشروعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

من خلال دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء هي تلك الدعوى القضائية العينية أو الموضوعية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام جهة القضاء الإداري المختص بمطالبة إلغاء قرار إداري غير مشروع، و لطلب إلغاء القرار الإداري يجب الاستناد على أربع أوجه المتمثلة في عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل، عيب الإنحراف في استخدام السلطة ومخالفة القانون¹، بالإضافة للعيب الذي قد يعتري صلب موضوع القرار²، و هذا تحقيقاً لمبدأ الشرعية لأعمال وقرارات سلطات الضبط المستقلة³. يتمتع مجلس الدولة كونه يمارس الرقابة على مدى مشروعية قرارات سلطات الضبط بموجب قضاء الإلغاء

¹ مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 104.

² جمعة قصيري، نسرین مخالفة، الضمانات الإجرائية أمام سلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 29.

³ محمد الصغير يعلي، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص 30.

بسلطة رقابية فيقوم بفحص مدى المشروعية الخارجية والداخلية للقرار، وبالتالي يتضمن قرار الإلغاء

الذي يصدر عنه ثلاث عناصر متمثلة في:

- إنعدام أثر القرار التحكيمي ويتم هذا الإجراء في حالة وجود عيب في أحد أركان القرار أو شروط صحته وعدم إحترام الأحكام المنصوص عليها في القوانين.
- طبيعة حجية القرار، فإن قرار القاضي بالإلغاء يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه من تاريخ صدوره إلى يوم إلغائه، وينجم عن هذه الحجية امتناع السلطة الإدارية المستقلة عن تنفيذ القرار التحكيمي المطعون ضده.
- نطاق سريان القرار، فإن الإلغاء المحكوم به لا يسري على المستقبل فقط، بل يمتد إلى تاريخ صدور القرار التحكيمي ويصبح كأنه لم يوجد أصلاً. أما إذا تأكد مجلس الدولة أن سلطة الضبط في اتخاذ قرارها التحكيمي لم ترتكب خطأ في تطبيق الأحكام القانونية، بمعنى صحة جميع الإجراءات القانونية التي استندت إليها، واحترمت الضمانات القانونية فإن هذا الأخير يقوم بتأييد القرار الفاصل في النزاع¹.

أولاً: إمكانية الطعن في بعض القرارات التحكيمية لسلطات الضبط المستقلة

إن سلطات الضبط الاقتصادي خلال ممارستها لصلاحياتها قد تمس بحقوق المتعاملين

معها وعلى هذا الأساس، وحماية لهذه الحقوق يختص القاضي بالطعن في مختلف القرارات الصادرة

¹ مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 105.

عنها، وهو ما سنتطرق إليه في موضوع دراستنا فيما يخص الاختصاص القضائي بالطعن في قراراتها التحكيمية التي تصدرها، وفي إطار هذا السياق نلتمس كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، لجنة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، سلطة ضبط السمعي البصري.

أ- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

يفهم ضمناً أن سكوت المشرع الجزائري عن مسألة تنظيم الطعون الصادرة ضد القرارات التحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وذلك بالتمتع في نص المادة 57 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدلة بالمادة 18 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث نصت على قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة وذلك أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج، " كما أضافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة يحقق ويبت في الطعن خلال أجل " 6 أشهر من تاريخ تسجيله"¹.

ب- لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

حسب نص المادة 137 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، فإن قرارات غرفة التحكيم غير قابلة للطعن فيها، فهي واجبة التنفيذ لكن هذا يثير تساؤل كون القرارات التحكيمية تعتبر ضمن القرارات الإدارية، فكيف لها الإفلات من الرقابة القضائية²، رغم أن القرارات الأخرى الصادرة عن سلطة الضبط تكون قابلة للطعن القضائي أمام مجلس الدولة، كذلك في نص المادة

¹ قانون رقم 03-04 رقم 93-10، مرجع سابق.

² منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 346.

135 من هذا القانون تنص على أن: "غرفة التحكيم لسلطة الكهرباء والغاز تفصل في القضايا المرفوع إليها بقرار مبرر"¹.

ج- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: حسب نص المادة 22 من القانون 04-18، تعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من بين سلطات الضبط التي يمكن الطعن ضد قراراتها أمام مجلس الدولة².

د- سلطة ضبط السمعي البصري: حسب نص المادة 88 من القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، تعد القرارات الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري من القرارات التي تكون قابلة للطعن فيها، طبقاً للتشريع المعمول به³.

1/ موقف المشرع الجزائري:

من الواضح أن موقف المشرع الجزائري من خلال النصوص المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي يمتاز بالغموض والتردد بشأن إمكانية الطعن بإلغاء قرارات هذه السلطات من عدمها، ومنه يمكن أن نستنتج أن موقفه متذبذب، فنجد تارة ينص صراحة على إمكانية الطعن وتارة أخرى يسكت عن ذلك أو ينص صراحة على عدم إمكانية الطعن في قرارات بعض سلطات الضبط⁴.

¹ مزرارة وافية، عمور يسمينه، سلطات الضبط المستقلة آلية لضبط السوق في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 78.

² أنظر المادة 22 من القانون 04-18، مرجع سابق.

³ المادة 88 من القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

⁴ عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، شهادة الماجستير في القانون، فوج القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الرحمان ميرة بجاية، 2013-2014، ص 161.

أ/ التصريح بإمكانية الطعن في القرارات التحكيمية لسلطات الضبط المستقلة:

بالنظر إلى النصوص القانونية الواردة في مسألة الطعن القضائي ضد قرارات سلطات الضبط، فتصريح المشرع الجزائري بعدم قابلية بعضها للطعن يعد تجاوزاً¹. ومن هذا المنظور فالمشرع الجزائري هناك حالات يعترف فيها بصلاحيات الطعن بإلغاء قرارات بعض هيئات الضبط مع تحديد الجهة القضائية المختصة ويتأكد ذلك بالعديد من خلال استقراء النصوص القانونية لكل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز وتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وسلطة ضبط السمعي البصري، نجد لأولى قد صرح المشرع بإمكانية الطعن في قراراتها بشكل غير مباشر وهذا ما يفهم من نص المادة 139 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز المعدل و المتمم، أما بالنسبة للثانية المشرع سكت عن هذا الأمر في نص المادة 57 من المرسوم التشريعي 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة لكن بعد تعديل هذا المرسوم بالقانون 03-04 نجد نص المادة 18 منه صرحت بذلك، و في إطار هذا السياق وفقاً لنص المادة 09 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم واختصاصات مجلس الدولة نصت على أن مجلس الدولة يفصل كأول وآخر درجة في الطعون بالإلغاء المقدمة ضد القرارات الفردية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية، و إذا استندنا إلى قاعدة تدرج القوانين فإن هذا القانون العضوي يسمو على المرسوم التشريعي رقم 10-93 المصنف ضمن القوانين العادية، و بالنظر إلى هذين الاعتبارين نستنتج إمكانية الطعن

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج. ر ج ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في أبريل 2002 ج.ج.ر.ج.ج، عدد 635، صادر في 15 نوفمبر 2008.

ضد القرارات التحكيمية لغرفة التأديب والتحكيم رغم عدم وجود نص صريح¹. أما بخصوص سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية، بالعودة إلى نص المادة 22 من القانون 04-18 نجدها تنص على إمكانية الطعن في القرارات عن سلطة الضبط كما خصت مجلس الدولة في ذلك ، نفس الأمر بالنسبة لسلطة الضبط السمعي البصري نجد المادة 88 من القانون 14-04 تنص على إمكانية الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري .

نستنتج في الأخير إلى نتيجة مفادها أنه حتى ولو سكت المشرع عن مسألة الطعن القضائي ضد القرارات التحكيمية، أو أنه نص صراحة على عدم قابليتها للطعن، فإن ذلك لا يكسبها حصانة قضائية من منطلق أن المادة 143 من دستور 1996 ، تخضع كل القرارات القضائية للرقابة القضائية².

ب/ عدم إمكانية الطعن في بعض القرارات التحكيمية لسلطات الضبط المستقلة:

يرد عن المشرع عدم إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط في حالتين: إما سكوته عن المسألة وبالتالي يفهم ضمناً مراده أو في حالة ما إذا صرح بعدم جوازها، فعلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الذي سكت المشرع في المرسوم التشريعي 93-10 قبل التعديل عن تحديد مدى إمكانية الطعن ضد قراراتها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، نميز في هذا الصدد القرارات

¹ مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية، مرجع سابق، ص102.

² مخلوق باهية الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط المستقلة، مرجع نفسه، ص103.

التي يصرح المشرع بقابليتها للطعن و السكوت عن تحديد الجهة القضائية المختصة كما هو الحال بالنسبة لقرارات سلطة ضبط السمعي البصري¹.

نلاحظ من كل هذا بعد استقراء النصوص التأسيسية لسلطات الضبط الاقتصادي أن المشرع الجزائري رغم الاعتراف لها بالاستقلالية إلا أنه منحها الشخصية المعنوية والتمتع بامتيازات السلطة العامة، بمناسبة ممارستها لاختصاصاتها الضبطية، فإذا كانت هذه السلطات من حيث المبدأ تخضع للرقابة القضائية نتيجة بما قد يشوب قراراتها خطأ أو تجاوز أو عيب، إلا أنه لم يفلح في صياغتها في قالب قانوني مناسب.

طبقا للمادة 153 من دستور 1996 والقانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة في المادة 09 التي نصت على خضوع نشاط سلطات الضبط لرقابة مجلس الدولة ومن جهة أخرى نجد القانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية اختصاص المحاكم الإدارية كأول جهة فاصلة للنزاع قابل للاستئناف، إلا أننا نجد عدة مظاهر العجز والتردد، منها عدم مراعاة المنظومة القانونية الجزائرية ذلك لأنه تارة يأخذ أحكام القانون الفرنسي وتارة أخرى يتخلى عنها، رغم استقاء طبيعة النظام الإداري من القانون الفرنسي العجز عن وضع إجراءات موحدة لدعوى الإلغاء نظرا

¹بركبية حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لاستكمال متطلبات الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014، ص55.

للخلط بين القواعد الخاصة والعامة. و منه أمام كل هذه النقائص والثغرات ينبغي إعادة النظر في المنظومة التشريعية، و إيجاد نظام منازعات موحد يضمن الأمن و الاستقرار¹.

2/ موقف مجلس الدولة

اجتهاد مجلس الدولة أقر خلافا لما جاء به المشرع فيما يخص عدم إمكانية الطعن في قرارات بعض سلطات الضبط، حيث أكد على أن كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها بالإبطال إذا كانت مخالفة للقانون أو يشوبها عيب تجاوز السلطة، وكان ذلك بمناسبة نظره في الطعن المقدم ضد إحدى القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء في المادة 99 /2 منها من القانون الأساسي للقضاء² لذلك أقر مجلس الدولة بأن قرارات المجلس الأعلى للقضاء تعد قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية و بالتالي تكون قابلة للطعن بالإبطال استنادا لهذا الأخير إلى نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98- 01 السابق الذكر³ الأمر الذي يساهم في إضفاء الطابع القضائي على القرارات التأديبية وهذا ما أغفل عنه المشرع .

من خلال كل هذا يبين لنا أن موقف مجلس الدولة الجزائرية لا يختلف عن نظيره الفرنسي في التقرير والتصريح بأحقية الطعن في القرار الإداري لضمان احترام مبدأ الشرعية .

¹ بوقاسم سفيان، بزوح محند أمزيان، المسؤولية الإدارية في مجال الضبط الاقتصادي (السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014-2015 ص63.

² قانون 06-03، مرجع سابق.

³ قانون عضوي رقم 98- 01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج عدد 43 ، صادر في 03 أوت 2011.

ثانيا: الطابع الإستثنائي لإجراءات دعوى الإلغاء

تتفرد الطعون المقدمة ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة بما فيها القرارات التحكيمية بقواعد خاصة تتمثل في التظلم الإداري المسبق ومواعيد الطعن¹.

أما عن التظلم الإداري المسبق فنميز بين نوعين حيث سلك المشرع الجزائري مسلكا يتسم بالبساطة، فحسم الأمر بالنص صراحة على أن الهيئة التي يوجه إليها التظلم الرئاسي، هي الجهة التي تعلق مباشرة الجهة التي أصدرت القرار وبالتالي يعتبر هذا التظلم كقاعدة عامة.

أما عن النوع الثاني فلا يلجأ المتظلم إليه إلا في الحالات التي لا يكون فيها لمصدر القرار رئيسا، وقد عرف على أنه هو التظلم الولائي الذي يقدم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار لإداري المتظلم فيه أو أمام الجهة التي قامت بالعمل المادي محل التظلم وهذا بهدف مراجعة القرار لإلغاء أو سحبه أو تعديله.

بالعودة لقانون الإجراءات المدنية و الادارية الملغى، كان المشرع الجزائري يستوجب التظلم ضد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية، غير أن الوضع يختلف بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة، فلم تشر النصوص المؤسسة لها إلى إجبارية التظلم الإداري المسبق كشرط لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، ولهذا السبب أثير تساؤل حول مدى إلزامية التظلم الإداري بشأن القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة².

¹ مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي لسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص107.

² مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي لسلطات الإدارية المستقلة، مرجع نفسه، ص108.

رغم أن هناك من يرى أن في حالة عدم إشارة النص الخاص بوضوح إلى استبعاد التظلم، فإنه يجب الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن إتجاه قضاء الجزائر يخرج عن هذا التوجه في قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي بشأن طعن ضد اللجنة المصرفية، إذ طبق قاعدة الخاص يقيد العام في إطار المادة 146 من قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض¹.

قياسا على هذا الاجتهاد فإن المشرع كلما وضع استثناء عن مواعيد الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يطبق شرط التظلم، أما في حالة تقديم الطعن وفقا للمواعيد المنصوص عليها من نفس القانون السالف الذكر، فالتظلم جوازي و على هذا الأساس فدعاوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة ضد قرارات السلطات المستقلة. لا يعد شرط التظلم الإداري إجباريا وإنما جوازي باستثناء قرارات لجنة الكهرباء والغاز².

أ/تبيان مواعيد تقديم الطعن:

يعتبر شرط الميعاد في المنازعات الإدارية إلزامي وهو من النظام العام لما يستلزمه من استقرار في الأوضاع والمراكز القانونية حماية للصالح العام.

بغض النظر عن القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بأجال تقديم الطعون في المادة 829 التي تنص على ما يلي: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة

¹ قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض ، ج.ر.ج.ج. ، عدد 16، صادر في 15 أبريل 1990،(ملغى).

² مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، نظرية الاختصاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 120.

الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ تبليغ الشخص بنسخة من القرار الإداري الفردي.....¹ فالأمر يختلف بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة، أما عن موقف المشرع الجزائري بخصوص مواعيد تقديم الطعون² فإن ما يميزها عن المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمدنية الإدارية³ هو التذبذب و التباين، مما يثير التعقيد والغموض والفوضى نوعا ما في تحديدها⁴ فنلاحظ حساب مدة الطعن ضد قرارات سلطات الضبط بالأشهر في بعضها وبالأيام في بعضها الآخر، و هذا ما نلتمسه في بعض قرارات لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، قرارات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية و سلطة ضبط الكهرباء و الغاز و كذلك قرارات سلطة ضبط السمعي البصري . أما بالنسبة للقرارات التحكيمية للجنة البورصة بعد تعديل المادة 57 بموجب القانون 03-04 فالمشرع صرح ضمنا باستبعاد هذا النوع من القرارات عن رقابة القضاء⁵ و لذلك نجد سكوته عن تحديد مدة الطعن في هذه القرارات، على عكس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية التي جاء في قانونها 18-04 في نص المادة 22 على أنه "يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف التنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها، كما يفصل

¹ ZOUAIMIA.RACHID, "Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes droit Algérien ». R evue Idara... n° 29.2005, p13

² رحموني موسى، "الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013، ص118.

³ ZOUAIMIA RACHID, Les instruments juridiques de la régulation économiques en Algérie, Alger, maison d'édition Belkies, 2012, p227.

⁴ قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

⁵ ZOUAIMIA RACHID, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie op cit, 147.

التقاضي بالنسبة للعون، الذي يبقى الجانب الأضعف في المنازعة الإدارية، مقارنة بحجم الصلاحيات المعهودة لسلطات الضبط الاقتصادي .

ج/ وقف تنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة

إن وقف التنفيذ ذو طبيعة استثنائية وتحفظية، يهدف هذا الإجراء إلى تقادي كل ما قد يصيب المدعي جراء دعوى الإلغاء من أضرار بالغة لا يمكن إصلاحها أو تداركها فيما لو تم إلغاء القرار¹. تصدى المشرع الجزائري لموضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام الهيئات الضبط الإدارية من خلال المواد 833 و 835 و 910 من القانون رقم 08-09 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، حيث تنص المادة 833 على: " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر ببناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري " بالتالي يطبق نفس الحكم أمام مجلس الدولة استنادا لنص 910 من نفس القانون.

نلاحظ باستقراء المادة والتمعن فيها أن الطعن أمام جهات القضاء الإداري لا يوقف تنفيذ القرارات الإدارية، فنظل سارية المفعول حتى وإن تم إيداع عريضة الطعن التي تهدف إلى إلغاء هذه القرارات وهذه كقاعدة عامة، لكن بشكل استثنائي وبناء على طلب من المدعي يوقف تنفيذ القرار الإداري

¹ محمد الصالح خراز، " طبيعة وقف تنفيذ القرارات الإدارية " ، مجلة دراسات قانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، دار القبة للنشر والتوزيع الوادي، الجزائر، العدد الرابع، سنة 2002، ص 51.

محل النزاع المؤقت يحول دون تنفيذ الإدارة للقرار الصادر عنها إلى حين الفصل في موضوع الدعوى¹.

قيد المشروع الجزائري إمكانية وقف التنفيذ بمجموعة من الشروط المتمثلة فيما يلي:

- إذا لم يكن للجهة طلب وقف التنفيذ متزامنا مع الدعوى المرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم للجهة المصدرة للقرار وفقا للمادة 380 من ال قانون 08-09 السالف الذكر.
- ألا يكون القرار الإداري المطلوب محل وقف تنفيذه قد نوفذ من قبل و إلا كان دون جدوى².

1- إمكانية وقف التنفيذ

من المعلوم أن الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية لا يوقف نفاذها كقاعدة عامة، لكن باستثناء النصوص المؤطرة لمختلف سلطات الضبط الاقتصادي نجد أغلبها تستبعد مبدأ وقف التنفيذ³ على الرغم من حساسية القطاعات التي تنظمها هذه السلطات، و انعكاسات ذلك على هيكلها الاقتصادية و المالية .

فإن كان إجراء وقف تنفيذ القرارات الإدارية يعد استثنائيا، لاعتبار الشرعية المسبقة المفترضة فيها و قابليتها للتنفيذ الفوري و هو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 283 من ق.إ.م.إ⁴، إلا أن ذلك يعد من الضمانات الدستورية لحقوق الدفاع في نظر المجلس الدستوري الفرنسي، وبالعودة للنصوص

¹ بربارة عد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/23)، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص439.

² مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي لسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق ص112.

³ تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص244.

⁴ أنظر المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

القانونية المؤسسة لسلطات الضبط المعهود لها الاختصاص التحكيمي، نجد إمكانية تطبيق مسألة وقف التنفيذ تشمل القرارات التنظيمية دون التحكيمية، فعلى سبيل المثال نجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نص على هذه المسألة في نص المادة 33 من المرسوم 9 على أنه: " في حالة حصول طعن قضائي أن يأمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيه، إذا كانت هذه الأحكام يمكن أن تنجر عنه نتائج واضحة الشدة والإفراط، أو طرأت وقائع جديد بالغة الخطورة منذ نشرها"¹ و يتضح لنا إمكانية وفق تنفيذ هذا النوع من القرارات التي تصدر عن هذه اللجنة مع الاقتران بشروط، بالإضافة لهذا ما يمكن الحديث عنه في هذا الصدد نمو حالة الاستعجال فيمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف التنفيذ القرار الإداري طبقاً لإجراءات الاستعجال الفوري التي تعتبر أغلبها إستقواء من التشريع الفرنسي، منها المرسوم رقم 2000-115 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000، الصادر تطبيقاً للأمر رقم 2000-597 المؤرخ في 30 جوان 2000 المعدل والمتمم المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية المعدل للقضاء الفرنسي²، و بالنظر لقانون الإجراءات الفرنسي نجد المادتين 925 و 926 تقابلها المادة 522 بفقرتها الأولى و الثانية من النص الفرنسي³ نصتاً على هذا الأمر.

¹ أنظر نص المادة 33 من المرسوم 93-10، مرجع سابق.

²Décret N° 2000 – 1115, du 22 novembre 2000, pris pour application de Loi N°2000-597 de 10 juin 2000, relative au référés devant les juridictions administratives et modifiant le code de justice administrative, modifiée et complétée. J -0- N° 271.

³ عبديش ليلية، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وز 2010، ص124.

أما بالنسبة للسلطات الأخرى ذات الاختصاص التحكيمي بالنظر إلى قوانينها نجدها لم تشير إلى مسألة وقف التنفيذ وذلك بالنظر إلى طبيعة قراراتها الواجبة التنفيذ، وبالتالي سكوت المشرع عن ذلك لا يثير أي إشكال كون أنه بالإمكان دائما إلى تطبيق القواعد العامة.

1- عدم إمكانية وقف التنفيذ:

المعمول به بخصوص التحكيم التقليدي، أن الحكم التحكيمي يحوز كأصل عام بحجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره¹، و هي حجية نسبية تتوقف على أطراف الخصومة و لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير²، و تتوقف كذلك على القضاء حيث يلتزم القاضي وجوبا باحترام حكم التحكيم في أي إجراء لاحق له مع الامتناع عن الفصل فيه من جديد لكن يبقى حكم التحكيم غير قابل للتنفيذ بمجرد صدوره، لكونه لا يدخل ضمن السندات التنفيذية بحكم صدوره من أشخاص عاديين لا يملكون سلطة إصدار الحكم بالقوة التنفيذية³ و هو الأمر الذي يوجب على الطرف المحكوم له أن يلجأ إلى القضاء المختص لطلب الأمر بالتنفيذ، و قد اشترط القانون رقم 09-08 كي يصبح الحكم التحكيمي قابل للتنفيذ الجبري توفر شرطين أساسيين هما:

أ/- إيداع أصل حكم التحكيم في أمانة ضبط المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها من طرف من يهمة التعجيل.

¹ أنظر المادة 1031 من القانون رقم 09-08، مرجع سابق.

² أنظر المادة 138 من القانون 09-08، مرجع سابق.

³ إبراهيم اسماعيل الربيعي، علي صباح خضير الجناني، "النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي"، مجلة الحلّي للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد 02، 2015، صص 157-163.

ب/ صدور أمر بالتنفيذ من طرف رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها حكم التحكيم و لذلك نجد القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة تتمتع بالمشروعية .
ما يسمح لها بالتنفيذ الفوري للقرار الإداري رغم أنها محل طعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري كقاعدة لها استثناء وهو وقف تنفيذ القرار الإداري¹. حيث يكتسي هذا الإجراء أهمية للمتعاملين الاقتصاديين كونه بمثابة ضمانة لهم في مواجهة سلطات الضبط، كما يسمح بإصلاح ما لا يمكن لدعوى الإلغاء نتيجة تهور السلطات في البعض من قراراتها مما يمس بمصالحهم.

بالنظر إلى القرارات التحكيمية الصادرة عن هذه السلطات الإدارية المستقلة نجد أن كل إجراءات التنفيذ المنصوص عليها ضمن القانون رقم 08-09 السابقة بيانها لا تنطبق عليها وهذا راجع إلى تمتعها بالقوة التنفيذية بمجرد صدورها²، و من خلال الاطلاع على النصوص القانونية نجد تم تفعيل هذا الإجراء أمام سلطات الضبط على سبيل المثال لجنة البورصة حسب ما ورد في نص المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم أن الغرفة التأديبية و التحكيمية لهذه اللجنة تفصل بحكم لا معقب عليه كما هو الشأن في القضايا الاستعجالية³، و في نفس السياق أكدت المادة 137 من قانون 02-01 بأن القرارات الصادرة عن غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء و الغاز واجبة التنفيذ بمجرد صدورها⁴، كما أكدت المادة 22 من القانون 18-04 على أن الطعن

¹ فتحي وردية " وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة " مداخلة أقيمت في إطار أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و 24 ماي 2007، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، ص ص335-336.

² مخلوف باهية الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 48.

³ أنظر المادة 57 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 137 من القانون 02-01، مرجع سابق.

القضائي بقرارات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية غير موقف للتنفيذ¹، كذلك أكدت نص المادة 55 من القرار المتعلق بإجراءات النزاع التوصليل البيني، في حالة التحكيم على قرار المجلس نافذ من تاريخ تبليغه والطعن ضده أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذه². أما بخصوص سلطة السمعى البصرى فنجد أن القانون رقم 04-14 لم يدلى بأى نص قانونى ينظم كيفية تنفيذ قراراتها التحكيمية.

3- سكوت المشرع عن مسألة وقف التنفيذ:

بالدراسة والتمعن فى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، وبالتحديث عن موقف المشرع حول مسألة وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة نجد أنه متباين، إذا لم يفصح عن نيته فى هذه المسألة أى الأثر الموقف للطعون القضائية يفتح المجال لتطبيق القواعد العامة³.

وهذا راجع لعدة أسباب، فربما لإغفال المشرع عن تكريس هذا المبدأ القانونى رغم التصريح بقابلية الطعن فى قراراتها بدعوى الإلغاء كلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أما بالنسبة لسلطة ضبط الكهرباء والغاز يمكن أن يعود الأمر كذلك، كون المشرع رافض لفكرة الطعن ضد قرارات سلطات الضبط.

¹ أنظر المادة 22 من القانون 04-18، مرجع سابق.

² Article N°5, DE LA D2CISION n° /2002 SP /08 juillet 2002, relative aux procédures en cas de litige en matière d'intercommunication et en cas d'arbitrage, WWW.arp.dz/.

³ عشاش حفيظة، سلطات الضبط والاقتصاد فى الجزائر والحوكمة، مرجع سابق، ص 96.

نستنتج استبعاد المشرع لمبدأ وقف التنفيذ أو تكريسه كاستثناء وبصفة محتشمة يعد انتقاصاً لتكريس الضمانات الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة¹، بالإضافة للضمانات فهذا تقصير وإجحاف في حقوق المتعاملين والأعوان الاقتصاديين خاصة بالنظر لمختلف الصلاحيات التي يتمتع بها أثناء ممارسة سلطاتها بما فيها القمعية وهذا رغم أهميته.

أخفق المشرع بخصوص هذه المسألة رغم تقليده لمختلف التشريعات والقوانين الفرنسية إلا أنه أغفل هذه المرة عكس التشريع الفرنسي الذي حدد في المادة 811-36² من قانون البريد والاتصالات التي خولت لمحكمة استئناف باريس سلطة وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة الضبط في مجال الاتصالات، لذلك أن مبدأ وقف التنفيذ في فرنسا يعتبر ضماناً دستورية³.

الفرع الثاني

من خلال دعوى المسؤولية

يمكن تعريف دعوى التعويض أو المسؤولية في مجال سلطات الضبط المستقلة على أنها تلك الدعوى التي يرفعها المتقاضي المتضرر من قرار غير مشروع اتخذته سلطات الضبط ويشترط توفر ركني الخطأ والضرر ووجود علاقة سببية بينهما⁴.

¹ مخلوف باهية الاختصاص التحكيمي لسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 114.

² L'article le 36-811, du code des postes et des télécommunications dispose que peuvent l'objet d'un recours à l'annulation ou réformation dans le délai d'un mois comptes «de leurs notificationce recours est jugé dans un délai d » un mois et article l-36-811 V donne compétence a la cours d'appel de paris.

³ عديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 117.

⁴ عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعية تيزي وزو، 2005، ص 143.

نلاحظ في النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة الغياب التام لأي نص قانوني يحدد الجهة المختصة بالنظر في دعاوى التعويض التي يمكن أن ترفع ضد هذه السلطات¹، عكس التشريع الفرنسي الذي يكرس دعوى التعويض ضد العقوبات التي توقعها هيئات الضبط فاختصاص مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال يتعدى دعوى الإلغاء إلى دعوى التعويض، على عكس المجلس الدستوري الفرنسي الذي أخضع قرارات سلطات الضبط لرقابة القضاء الكامل.

خلافًا للتشريع الفرنسي فمسألة الإقرار بمسؤولية سلطات الضبط في الجزائر يثير إشكالات أمام هذا الفراغ القانوني خاصة ما تعلق بقصور النصوص القانونية في تحديد الجهة القضائية المختصة (أولاً) وتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع² (ثانياً).

أولاً: أوجه قصور النصوص القانونية

إن مسألة الاختصاص القضائي في الطعون بالمسؤولية ضد قرارات سلطات الضبط لدى المشرع والاجتهاد القضائي الفرنسي، تعتبرها مسألة في غاية الأهمية لدرجة حسن تكيفها وتنظيمها، بنصوص تأسيسية، فإن الوضع بالنسبة للتشريع الجزائري يختلف، رغم أن معظم النصوص المنشئة لسلطات الضبط تخضع أعمال هذه الأخيرة لرقابة قضاء فحص المشروعية سواء أمام القضاء الإداري كأصل أو أمام القضاء العادي كاستثناء³. إلا أن إثارة مسؤولية هذه الهيئات بالنسبة للأضرار التي تتسبب بها أثناء أداء وظيفتها الضبطية ليس واضحاً، حيث نجد غياب صريح للمشرع الجزائري

¹ متصور داود، الآليات القانونية بضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 360.

² عشاش حفيظة سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر و الحوكمة ، مرجع سابق ، ص 174.

³ علواش بلقاسم، ضمانات المحاكمة العادلة أمام سلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 118.

بهذا الشأن، لذا لم تحدد لا طبيعة الطعون الموجهة ضدها ولا الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل فيها¹. بهذا يكون لزاماً علينا العودة للقواعد العامة في ظل غياب موفق صريح فيها يتعلق بدعوى التعويض وبالتحديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، حسب نص المادة 800 من القانون السابق الذكر فإن المحكمة الإدارية هي المختصة بالنظر في الطعون التي تصدر ضد سلطات الضبط التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية³.

لكن يثور الإشكال بالنسبة للهيئات الضابطة التي تتمتع بالشخصية المعنوية، نظرا لعدم تطرق المشرع إليها، حيث لا وجود لها في المادتين 800 و 801 من نفس القانون، كذلك لا يمكن الإغفال من ناحية أخرى أن معظم سلطات الضبط تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلالية كما أنها لا تخضع للرقابتين لا الرئاسية ولا الوصائية.

ما يمكن استخلاصه أمام هذا الفراغ القانوني ضرورة إعادة النظر في مدى دمج هذه السلطات ضمن المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتكريس معيار عضوي حقيقي قائم على مفهوم الشخص المعنوي العام.

¹خلاف خالد، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل ، 2012 ، ص 109-112.

²عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مرجع سابق، ص 175.

³ZOUAIMIA RACHID, Les autorités administratives indépendantes, et la régulation économique en Algérie HOUMA, 2005, p233.

ثانيا: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

نجد المشرع الجزائري في تكيفه القانوني في مسألة مسؤولية سلطات الضبط الاقتصادي تارة يستعين بالقواعد العامة وتارة أخرى يلجأ إلى القواعد الخاصة وهذا انطلاقاً من موقف كل من مجلس الدولة والمحكمة العليا.

1- اجتهادات المحكمة العليا

توصل اجتهاد القضاء الفرنسي إلى الإقرار بمسؤولية الإدارة حتى دون خطأ وهذا ما اعتمدت عليه المحكمة العليا، وذلك في قرار صادر لها في 03 جوان 1965¹.

في قضية أخرى قضت بأن " المسؤولية التي تقع على عاتق الإدارة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد دون النظر إلى القانون المدني، " هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، لها قواعدها الخاصة التي تختلف وفقاً للاحتياجات، كما أقرت في قرار آخر لها صادر في 17 أبريل 1982 مفاد القرار مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، يعد سيادة مبدأ مسؤوليتها وتخضع لقواعد غير مألوفة وأحكام القانون المدني غير قابلة للتطبيق"².

أما عن القاضي الجزائري حسب قضية حكم بلا نكو (Blanco) الشهير الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية 8 فيفري 1873 الذي نجده أخضع المسؤولية الإدارية إلى نظام قانوني خاص من متغير حسب مبادئ المرفق العام، غير أن الغرفة الإدارية في قراراتها اللاحقة أقرت العكس على

¹ZOUAIMIA RACHID, Les autorités administratives, et la régulation économique en Algérie, OP. Cit, P237.

²رحموني موسي، الوقاية القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص115.

أساس نص المادة 136 من القانون المدني، ما يظهر عدم استقرار موقف المحكمة العليا في تحديد التكييف القانوني المناسب على مسؤولية الإدارة¹.

2- اجتهادات مجلس الدولة :

قضى مجلس الدولة الجزائري في أول قضية عرضت عليه، بخصوص مسؤولية الإدارة باعتبارها مسؤولية خاصة لا يمكن تنظيمها بموجب أحكام القانون المدني². وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والأفراد، غير أن هذا الموقف لم يدم طويلا إذ سرعان ما تراجع عن موقفه وتبنى موقف المحكمة العليا بشأن تقرير مسؤولية المتبوع على أعمال تابعة ومسؤولية حارس الشيء بالاستناد للمادتين 136 و138 من القانون المدني³.

لكن هذا التكييف لا يتماشى بعد تبني الجزائر للازدواجية القضائية، فليس من المنطقي إلزام القاضي الإداري بتطبيق قواعد غريبة عنه⁴ بل لابد من تحديد معيار آخر لإقامة المسؤولية، خاصة إذا علمنا أن قواعد القانون المدني لا تضمن في كل الأحوال تعويض الضحية على أساس الخطأ⁵.

¹ قرار رقم 610004، مؤرخ في 10 فيفري 1990 في قضية (ب، ج) ضد (والي ولاية قسنطينة)، المجلة القضائية، عدد 03، 1991، ص 177.

² بوقاسم سفيان، بزوح محند أمزيان، المسؤولية الإدارية في مجال الضبط الاقتصادي (السلطات الإدارية المستقلة)، مرجع سابق، ص 60.

³ قرار رقم 19045 صادر في 01/02/1999 يتعلق بمسؤولية مرفق الشرطة عن خطأ أحد موظفيها، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2004، ص 91.

⁴ قرار رقم 160017 صادر في 31/05/1999، يتعلق بقضية حول مسؤولية بلدية عن موت طفل نتيجة سقوطه في بئر تمثل هذه البلدية، المجلة القضائية، عدد 01 2002، ص 91.

⁵ ZOUAIMIA RACHID, Droit de régulation économique, op cit, p 188.

ما يمكن استخلاصه من كل هذا الفوضى التي يتسم بها الاجتهاد القضائي الخاص بنظام المسؤولية على هيئات الضبط الاقتصادي، كما أنه لا يوجد أي اجتهاد قضائي لمجلس الدولة الجزائري ويمكن في هذا الصدد إجمال عدة نقائص تتمثل في مايلي:

- عدم مراعاة المشرع الجزائري لمسألة تدرج القوانين.
- عدم وجود إجراءات موحدة لدعوة الإلغاء.
- إلزامية تحديد الجهة المختصة في الطعون ضد سلطات الضبط المستقلة المعهود لها الاختصاص التحكيمي.
- تحديد معيار إقامة المسؤولية والاعتراف باختلافها عن السلطات الإدارية الكلاسيكية¹.

¹بوقاسم سفيان، بزوح محند أمزيان، المسؤولية الإدارية في مجال الضبط الاقتصادي (السلطات الإدارية المستقلة)، مرجع سابق، ص63، 64.

ملخص الفصل الثاني

من خلال ما تقدم استعراضه حول مسألة ممارسة الاختصاص التحكيمي من قبل السلطات الإدارية المستقلة يتبين لنا الفراغ الكبير والفادح الذي يعتري تنظيم هذا الاختصاص والسبب في ذلك هو عدم صدور نصوص تطبيقية للأحكام النص التشريعي.

إذا تساءلنا حول إقرار المشرع للأطراف المحكّمة إلى السلطة الإدارية المستقلة بالضمانات الإجرائية الأساسية التي تحفظ للأطراف المتنازعة محاكمة عادلة وفقاً للدستور ومبادئ العدالة، نجيب على هذا الانشغال من خلال اطلاعنا على مختلف النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد تكريس هذه الضمانات مع وجود اختلاف في درجة تكريسها بين السلطات الأربعة وتتمثل هذه الأخيرة في مبدأ حقوق الدفاع، احترام سرية الأعمال والفصل في آجال معقولة.

فبالنسبة لحقوق الدفاع نجد البعض منها مكرس أمام لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات كما كرسها المشرع أيضاً في القرار المتعلق بإجراءات تسوية النزاعات في حالة التوصيل البيني وفي حالة التحكيم أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بموجب القانون رقم 04-18 المتعلق بضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ولا نجد أي أثر لهذه الحقوق أمام غرفة التحكيم في مجال البورصة.

أما بالحديث عن مسألة خضوع الاختصاص التحكيمي لهذه الهيئات الرقابة القاضي الإداري فهي أمر لا شك فيه حتى مع سكوت المشرع عن تنظيمه أو استبعاده بشكل صريح.



خاتمة

يعتبر الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط المستقلة وسيلة بديلة لتسوية النزاعات بين المتعاملين الاقتصاديين بعيدا عن العدالة الرسمية وتقاديا لإجراءات مطولة ومعقدة، فأمام القصور والعجز الذي يعترى القضاء التقليدي كان لزاما على المشرع إيجاد أسلوب جديد يتماشى مع التطورات التي يشهدها الحقل الاقتصادي، فكانت سلطة الفصل في النزاعات الممنوحة للهيئات الإدارية المستقلة الحل البديل.

يتميز التحكيم المسند لهذه السلطات عن ذلك المنظم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في العديد من الجوانب فخصوصيته تبرز في عدم الأخذ بتقنيات التحكيم الكلاسيكي الذي تعد إرادة الأطراف أساس وجوده، بينما التحكيم الممنوح لسلطات الضبط قوامه مبني على إرادة المشرع وعليه فإنه كرس الاختصاص التحكيمي لهذه الأخيرة بإجراءات قانونية مغايرة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. إن مهمة إسناد الفصل في الخلافات لسلطة أخرى لا يفهم منه أن القاضي لم يعد له أي دور في تلك القطاعات، وهذا بالنظر إلى القطاع الاقتصادي الذي يتميز عن غيره من حيث المرونة والسرعة في تكيفه القانوني، مما أدى بالبعد عن الإجراءات المطولة والمعقدة التي نجدها لدى القاضي. رغم أن هذا الأخير يظل حاضرا للفصل في النزاعات التي تخرج عن دائرة اختصاص سلطة الضبط، ولضمان التدخل الفعال والمشروع لهذه السلطات وعدم الإضرار بالأعوان الاقتصاديين من خلال ممارستها لوظائفها أخضع المشرع عملها لرقابة القضاء.

ومن أجل إضفاء الشرعية على تلك الأنظمة أخضعها القانون لرقابة القاضي الإداري كباقي السلطات، بوصفها سلطات إدارية تكييفاً للنصوص القانونية المنشئة لها، حيث أن إخضاعها للرقابة القضائية أمر لا جدال فيه تحقيقاً لمبادئ دستورية رغم استقلاليتها إذ تعد ضماناً هامة لحماية حقوق الفاعلين الاقتصاديين ودعامة لمراجعة أي قرار يمكن أن يكون مشوب بعدم الشرعية رغم أهمية التحكيم في ضبط النشاط الاقتصادي وحل النزاعات بين الأعوان الاقتصاديين إلا أن تنظيمه يشوبه عدة نقائص أهمها:

- عدم إلزام كل السلطات الإدارية بتسيب قراراتها التحكيمية.
 - عدم مراعاة المشرع لمسألة تدرج القوانين (مبدأ دستوري) عند تكريسه لمبدأ الرقابة القضائية.
 - الإشكال القائم حول تحديد القاضي المختص في الفصل في دعاوى الإلغاء لتفادي الخلط بين القواعد العامة والخاصة.
 - عدم تشكيل نظام قانوني موحد يتعلق بإجراءات دعوى الإلغاء.
 - عدم تكريس الاستقلالية الفعلية لسلطات الضبط المستقلة كون استقلاليتها التزيينية كما يسميها الأستاذ زويميه رشيد نظراً لنسبيتها، تختلف من سلطة إلى أخرى.
- أمام هذه الثغرات القانونية يمكننا ذكر بعض الاقتراحات التي تقابل هذه النقائص المتمثلة في

مايلي:

- إعادة النظر في تشكيلة غرفة التحكيم بشكل يجعلها مستقلة عن تشكيلة سلطة الضبط.

- إلزام كل سلطات الضبط بتسيب قراراتها التحكيمية.

- تكريس ضمانات فعالة ضد تعسف هذه السلطات الإدارية المستقلة لصالح المتعاملين الاقتصاديين، فوقف التنفيذ يعتبر من بين أهم الضمانات إلا أن معظم هذه الهيئات لم تراعى هذه الضمانة ضمن نصوصها، و هو ما يخلق عدم توازن بين السلطة التحكيمية للسلطات الإدارية المستقلة و حقوق المتعاملين.
- ضرورة دسترة هذه السلطات بشكل يحدد مركزها القانوني ضمن السلطات الأخرى.
- ضرورة إيجاد نظام قانوني تعمل في إطاره جميع هذه السلطات عن طريق خلق قانون جديد و مستقل خاص بهذه السلطات يحدد المبادئ الأساسية لعملها، كما يحدد قواعد الاختصاص و قواعد المنازعات الخاص بها و لا يكون ذلك إلا عن طريق قانون الضبط الاقتصادي.
- يتعين على المشرع الجزائري منح المزيد من السلطات الإدارية المستقلة صلاحية التحكيم والفصل في الخلافات بين المتعاملين الاقتصاديين مع تفصيل الإجراءات والشروط التي يخضع لها الاختصاص التحكيمي.
- يتعين على المشرع الجزائري النص بشكل الصريح على مسؤولية سلطات الضبط المستقلة عن تصرفاتها أمام القضاء الإداري وعن قرارات التحكيم على وجه الخصوص.
- إدخال الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط السمعي البصري حيز التنفيذ من خلال تحديد مختلف إجراءات تسوية النزاعات التي تثار بين الأشخاص المعنويين المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين.

- تكريس الاستقلالية الحقيقية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التي تمكنها من أداء المهام المنوطة بها في مجال ضبط سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية بكل حيادية.

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1/الكتب:

- 1/-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،(قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23-02-2008)، منشورات بغدادي، 2009.
- 2/-بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.
- 5/-بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1994.
- 4/-_____، الإجراءات المدنية، نظرية الخصومة، نظرية الدعوى، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 5/-بوجملين وليد، قانون الضبط الإقتصادي، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة النشر.
- 6/-مسعود شهيوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، الجزائر، 2013.
- 7/-_____، المبادئ العامة لمنازعات الإدارية، الجزء الثالث ، نظرية الإختصاص، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ رسائل الدكتوراه:

1/- تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الإقتصادي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020.

2/- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3/- الحرتسي خديجة سرير، دور سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية كآلية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018.

4/- حمليل نورة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

5/- شمون علجية، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2018.

6/- شيبوتي راضية، الهيئات المستقلة في الجزائر : دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ،تخصص المؤسسات السياسية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ،2015.

7/- شيتوي زهور، التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعى البصري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة(الجزائر)،2018.

8/- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016.

ب/مذكرات الماجستير:

1/- أعراب أحمد،السلطات الإدارية في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع قانون أعمال،كلية بود واو،جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس،2016 .

2/- أنو بال لزهر، المركز القانوني للجنة الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 2011-2012.

3/- بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2012.

- 4/- بوجملين وليد، سلطات الضبط الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007.
- 5/- تواتي نصيرة، "المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري، تيزي وزو، 2005.
- 6/- خلاف خالد، الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2012.
- 7/- حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري، مثال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
- 8/- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013 .
- 9/- زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2012.

10/ -زيري زاهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

11/-عبدش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة مقدمة درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

12/-عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر و الحوكمة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

13/علاش بلقاسم، ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

14/-عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، جامعة تيزي وزو، 2005.

15/-كسال ليليا، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2008، 2005.

16/-مجامعية الزهرة،وظائف الضبط الاقتصادي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص الدولة و

المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2013-2014.

17/-مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي لسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة

مولود معمر، تيزي وزو،2010.

18/-مزاري صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة،مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، فرع القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

،2014.

ج/ مذكرات الماستر:

1/-بركبية حسام الدين، الوقاية القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لاستكمال

مذكرة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي

مرياح ورقلة،2013-2014.

2/-بوقاسم سفيان، بزوح محمد أمزيان، المسؤولية الإدارية في مجال الضبط الاقتصادي،

(السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال،

قسم قانون الأعمال: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2014-

2015.

- 3/-بولغب حنان، واقف إيمان، ضبط مرفق البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،قسم الحقوق ، تخصص قانون عام داخلي،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ،2016-2017.
- 4/-بولقماح هاجر، قريمس فوزية، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 18 - 04، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،2018-2019.
- 5/-ختال ريمة، حمداوي وهيبة، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون خاص ،تخصص قانون الخاص الشامل ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية ،2017.
- 6/-جمعي قصيري، نسرین مخالفة، الضمانات الإجرائية أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ،2017-2018.
- 7/-رمضان فراقه، بوجمعة بن طبولة، سلطة تنظيم العقاب في السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 ،2017-2018.
- 8/-غربي ياسين،تواتي غيلاس،مبدأ المواجهة أمام سلطات الضبط الإقتصادي،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية.

9/- مزرارة وافية، عموري يسمينة، سلطات الضبط المستقلة كآلية لضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2018-2019.

3/ المقالات والمداخلات:

أ- المقالات:

1/- إبراهيم إسماعيل الربيعي، علي صباح خضير الجناني، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، «مجلة الحلبي للعلوم القانونية و السياسية كلية القانون، جامعة بابل، العدد 02، 2015، ص ص 157-163.

2/- أنيس فوزي عبد المجيد، الاستثناءات الواردة على التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية الفردية في فرنسا، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ص 315-325.

3/- تواتي نصيرة، عن خصوصية ضبط المجال في القانون الجزائري، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 04. 2020، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص 328-329.

4- خراز محمد الصالح، طبعة وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مجلة الدراسات القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر، عدد 04، 2002، ص ص 51-60.

5/- خرشي إلهام، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل قانون 14-04 بين مقتضيات الضبط و محدودية النص، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 22، 2016، ص ص 65-66.

6/- سعيود محمد الطاهر، استقلالية سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية في ظل قانون رقم 18-04، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، العدد 4، 2020/01، ص ص 36-45.

ب- المداخلات:

1/- بن زبطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و سلطة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص 178-186.

2/- فتحي وردية، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، من أعمال الملتقى

حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23-24 ماي 2007، ص ص 335-336.

4/ النصوص القانونية:

أ/ الدستور:

-الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في

07 ديسمبر المنشور في ج ر ج، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم، بموجب

القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، المنشور في ج ر ج، عدد 25، الصادر في 11

أفريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ 15 نوفمبر 2008 المنشور في ج ر ج، عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل و المتمم بموجب القانون 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، الصادر في ج ر ج، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المنشور في ج ر ج، عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب/النصوص التشريعية:

1/- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ 03 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 مؤرخ في أول جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011.

2/- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن النظام الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 مؤرخ في 08 سبتمبر 2004.

3/- المرسوم التشريعي 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 مؤرخ في 23 ماي 1993، معدل و متمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر عدد 03 مؤرخ في 14 جانفي 1996، والقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 جانفي 2003، ج ر عدد 11 مؤرخ في 19 فيفري 2003 (استدراك في جريد رسمية عدد 32 مؤرخ في 07 ماي 2003).

4/- أمر رقم 96-08، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج ر عدد 84، 1996.

- 5/- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 مؤرخ في 06 أوت 2000. (ملغى).
- 6/- القانون رقم 01-02، معدل و متمم، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج.ج عدد 08 صادر في 06 فيفري 2002، معدل و متمم بالقانون 10-14 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، ج ر ج.ج عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014، معدل و متمم بالأمر رقم 15-01، مؤرخ في 23 جوان 2015، ج ر ج.ج عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015.
- 7/أمر 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج.ج عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 03-12، مؤرخ في 25 أكتوبر 2003، ج ر ج.ج عدد 64، صادر في 26 أكتوبر 2003 معدل و متمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر ج.ج عدد 36، صادر في 02 يوليو 2008.
- 8/- القانون 03-04، مؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استرداد البضائع وتصديرها، ج ر ج.ج عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003.
- 9/ أمر 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض ج ر ج.ج عدد 52 صادر بتاريخ 27 أوت 2003: معدل و متمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج.ج عدد 50 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010 و متمم بالقانون رقم 13/08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج.ج عدد 68 صادر في بتاريخ 30 ديسمبر 2013.

- 10/- أمر رقم 03-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.
- 11/- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 مؤرخ في 23 أبريل 2008.
- 12/- القانون رقم 04-14، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج.ج.ج عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.
- 13/- القانون رقم 04-18، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ج.ج.ج عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

ج/النصوص التنظيمية:

- 1/المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم صفقات العمومية و التفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- 2/- مرسوم تنفيذي رقم 94-175، مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1994، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41 مؤرخ في 26 جوان 1994.
- 3/- مرسوم تنفيذي رقم 98-170 مؤرخ في 20 ماي 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، ج ر عدد 34 مؤرخ في 24 ماي 1998.
- 4/- مرسوم تنفيذي رقم 02-156 مؤرخ في 09 ماي 2002، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية و خدماتها، ج ر عدد 35 مؤرخ في 15 ماي 2002.

- 5/ مرسوم تنفيذي رقم 02-194، مؤرخ في 28 ماي 2002، يتضمن دفتر الشروط المتعلقة بالتموين بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 39 مؤرخ في 02 جوان 2002.
- 6/- مرسوم تنفيذي رقم 06-433 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة المجلس الاستشاري للجنة ضبط الكهرباء و الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 76، مؤرخ في 29 نوفمبر 2006.
- 7/- قرار مؤرخ في 02 أوت 1998، يتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 02 ماي 1998 و المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، ج ر عدد 70 مؤرخ في 20 سبتمبر 1998.
- 8/- قرار 160017 صادر في 31/05/1999، يتعلق بقضية حول مسؤولية بلدية عن موت طفل نتيجة سقوطه في بئر تمثله هذه البلدية، المجلة القضائية، عدد 01، 2002.
- 9/ قرار رقم 610004، مؤرخ في 10/02/1990 في قضية (ب،ج) ضد (والي ولاية قسنطينة)، المجلة القضائية، عدد 03، 1991.
- 10/- قرار المجلس رقم 37/أ خ/ م/س ض ب و/ 2016 المؤرخ في 21/03/2016 يتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية و الذي ألغى القرار رقم 08/أ خ/ م/س ض ب م/ 2002 المتعلق بالإجراءات في حالة نزاع يتعلق بالتوصيل البيني و في حالة التحكيم: www.artp.dz
- 11/- مداولة المجلس الأعلى للقضاء يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء ر عدد 17 لسنة 2007.

5/ الاجتهاد القضائي:

1/-قرار مجلس الدولة رقم 13 صادر في 09 فيفري 1999، قضية إتحاد بنك المؤسسة المالية

في شكل شركة المساهمة (يونين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر، منشور في الموقع الإلكتروني لمجل

الدولة: www.consiel-etat.dz.org/

2/-قرار مجلس الدولة رقم 19045 صادر في 01/02/1999، يتعلق بمسؤولية مرفق الشرطة

عن أحد موظفيها، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2004.

6/ المحاضرات :

1/- صولي الزهرة، اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي

(مدخل مفاهيمي إلى السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي)، محاضرات في

قانون الضبط الاقتصادي، ثانية ماستر أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد

خيضر، بسكرة، 2020 - 2021.

7/ المواقع الإلكترونية:

<http://w.w.w.joradp.dz/TRV/Aconsti.pdf>.

ثانيا/المراجع باللغة الفرنسية:

A/Ouvrages :

1/GENTOT MICHEL, Les autorités administratives Independent, école nationale supérieur de bibliothécaires, université, édition Claude Bernard Lyon, 1994.

2/ZOUAIMIARACHID, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

3/....., Les instrument juridique de la régulation économique en Algérie ,édition belkies, Alger, 2012.

4/....., Les autorités de régulation financière en Algérie, édition belkeis, Alger ,2013.

B/Thèse de Doctorat :

BERRI Nour Eddine, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication ,thèse pour le doctorat en sciences, filière : droit, faculté de droit et des sciences politiques, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2014.

B/Articles:

1/GUESMI AMAR, "Le droit de la défense dans les législations algérienne, française américaine, soviétique", R A S J E P n°03, 1993, p p 427,429.

2 /ZOUIMIA. RACHID, "le régime contentieux des autorités administratives indépendantes droit algérienne", Revue idara... n° 29.2005, p p 13,14.

3 /ZOUAIMIA RACHID, Les garanties du procès équitables devant les autorités administratives indépendantes, R.A.R. j n°1 ,2013 p p 266,284.

C/Documents:

1/Décisions de l'Arpt:

-Décision N°03/SP/PC/2002 du 08/07/2002 relatives aux procédures en cas de litige en matière d'interconnexion et en cas d'arbitrage,

www.arpt.dz/

-Décision N°08/sp/pc/2002 relatives aux procédures en cas de litige en matière d'interconnexion et en cas d'arbitrage, <http://www.arpt.dz.>

2/Diverses:

1/code des postes et télécommunications français, www.legisfrance.fr/

2/Décret N° 2000 – 1115, du 22 novembre 2000, pris pour application de la Loi N°2000–597 de 10 juin 2000, relative au référés devant les juridictions administratives et modifiant le code de justice administrative, modifiée et complétée. J -0- N° 271.

الفهرس

شكر و عرفان.....	
إهداء.....	
مقدمة.....	02
الفصل الأول: السلطات المخول لها سلطة التحكيم	08
المبحث الأول: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة ضبط الكهرباء والغاز	09
المطلب الأول: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها	10
الفرع الأول: تشكيلة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها	10
الفرع الثاني: السلطة التحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.....	14
أولاً: نطاق السلطة التحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.....	14
1-/-الشروط المتعلقة بموضوع النزاع.....	15
2-/-الشروط المتعلقة بأطراف النزاع.....	15
ثانياً: إجراءات ممارسة سلطة التحكيم للجنة تنظيم البورصة و مراقبتها.....	17
1/كيفية مباشرة اللجنة للصلاحيات التحكيمية.....	18
2/ غياب مرجع قانوني يحدد إجراءات فصل الغرفة التحكيمية في النزاع.....	19
المطلب الثاني: لجنة ضبط الكهرباء و الغاز.....	20
الفرع الأول: تشكيلة غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء و الغاز.....	20
الفرع الثاني: السلطة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء و الغاز.....	22
أولاً: تحديد المجال التحكيمي للجنة ضبط الكهرباء و الغاز.....	23

1 / تحديد أطراف النزاع.....	23
2 / تحديد موضوع النزاع	25
ثانياً: إجراءات ممارسة سلطة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء و الغاز.....	26
المبحث الثاني: سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية و سلطة ضبط السمعى البصرى.....	27
المطلب الأول: سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية	28
الفرع الأول: تشكيلة الهيئة التحكيمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.....	28
الفرع الثاني: مجال ممارسة سلطة التحكيم لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.....	31
أولاً: الفصل في النزاعات الناشئة بين المتعاملين	32
1/ النزاعات المتعلقة بالتوصيل البينى.....	32
2/ النزاعات المتعلقة بالنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطنى.....	35
ثانياً: تسوية النزاعات المتعلقة بين المتعاملين والمشاركين.....	35
الفرع الثالث: إجراءات ممارسة سلطة التحكيم لسلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية.....	36
أولاً: إجراءات الإخطار.....	36
ثانياً: عملية التحقيق.....	41
ثالثاً: صدور قرار التحكيم.....	45
المطلب الثانى: سلطة ضبط السمعى البصرى.....	44
الفرع الأول: تشكيلة سلطة ضبط السمعى البصرى	45
الفرع الثانى: الصلاحيات التحكيمية لسلطة ضبط السمعى البصرى	47
ملخص الفصل الأول:.....	49

50.....	الفصل الثاني:مدى اقتران سلطة التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة بالضمانات
52....	المبحث الأول:تكريس الضمانات الإجرائية لممارسة سلطة التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة
52.....	المطلب الأول:احترام مقتضيات حقوق الدفاع
53.....	الفرع الأول:تكريس مبدأ المواجهة
55.....	أولا:الحق في الإطلاع على الملف
56.....	ثانيا:الحق في تقديم ملاحظات
58.....	الفرع الثاني:الحق بالاستعانة بمحامي وإحضار شهود
59	أولا:الحق بالاستعانة بمحامي
60.....	ثانيا:الحق في إحضار شهود
61.....	المطلب الثاني:الفصل في آجال معقولة مع تسبيب القرار التحكيمي
62.....	الفرع الأول:الفصل في آجال معقولة
64.....	الفرع الثاني: تسبيب القرار التحكيمي
66.....	المبحث الثاني:الرقابة القضائية على ممارسة السلطة التحكيمية لسلطات الضبط المستقلة
67.....	المطلب الأول:الجهة القضائية المختصة بالرقابة على ممارسة السلطة التحكيمية
68.....	الفرع الأول:مجلس الدولة
69.....	الفرع الثاني: المحاكم الإدارية
69.....	المطلب الثاني:نطاق الرقابة القضائية على ممارسة سلطة التحكيم
70.....	الفرع الأول: من خلال دعوى الإلغاء
71.....	أولا: إمكانية الطعن في بعض القرارات التحكيمية لسلطات الضبط المستقلة

- 73.....1/ موقف المشرع الجزائري.....
- 74..... أ – التصريح بإمكانية الطعن في القرارات التحكيمية لسلطات الضبط المستقلة.....
- 75..... ب – عدم إمكانية الطعن في بعض القرارات التحكيمية لسلطات الضبط المستقلة.....
- 77.....2/ موقف مجلس الدولة.....
- 78..... ثانيا: الطابع الاستثنائي لإجراءات دعوى الإلغاء.....
- 80..... أ/ تبيان مواعيد تقديم الطعن.....
- 81..... ب/ السكوت عند تحديد مواعيد الطعن.....
- 82..... ج/ وقف تنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة.....
- 83.....1/ إمكانية وقف التنفيذ.....
- 85.....2/ عدم إمكانية وقف التنفيذ.....
- 87.....3/ سكوت المشرع عن مسألة وقف التنفيذ.....
- 88..... الفرع الثاني: من خلال دعوى المسؤولية.....
- 89..... أولا: أوجه قصور المسؤولية.....
- 91..... ثانيا: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.....
- 91..... 1 / اجتهادات المحكمة العليا.....
- 92.....2/ اجتهادات مجلس الدولة.....
- 94..... ملخص الفصل الثاني:.....
- 95..... خاتمة.....
- 100..... قائمة المراجع.....

116..... الفهرس